

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الفقه هو أحد العناصر الهامة في حضارتنا الإسلامية العربية، فقد علم الدارسون لهذه الحضارة المتلى أنها إلى جانب سماتها وخصائصها المتنوعة «حضارة قانونية»، لأنها تستند إلى شريعة شاملة ضببطت حياة الإنسان بمجموعة متماسكة من الأحكام والآداب، صاحبتة من الميلاد إلى الوفاة، بل عنيت به وشرعت له قبل أن يولد، وبعد أن يموت.

ولسنا في حاجة إلى أن نتحدث هنا عن قيمة هذا الفقه ومكانته العالمية، وشهادة كبار علماء القانون في العالم كله له وإشادة المؤتمرات الدولية للقانون المقارن به، وتنويهها بشأه فحسبنا أن هذا الفقه كان أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله، طيلة ثلاثة عشر قرنًا، تبدلت فيها النظم وتغيرت الأوضاع والأحوال، فلم يضق صدره بمشكلة، ولم يقعد عن الوفاء بمطلب، بل كان لديه لكل حادثة حديث، ولكل واقعة حكم ولكل مشكلة حل وعلاج.

* * *

خصائص الفقه الإسلامي

لقد علم الدارسون لهذا الفقه، المتعمقون في فهمه، أنه فقه أصيل كل الأصالة، متفرد بخصائصه ومميزاته التي جعلته نسيجاً وحده بين قوانين العالم وفقهها فهو متميز في مصادره وأسس وأهدافه واتجاهاته ووسائله.

إن هذه الخصائص والمميزات للفقه الإسلامي - وإن شئت قلت: للشرعية الإسلامية - تستحق أن يؤلف فيها كتاب، بل كتب، ولكني أجتزئ هنا بكلمات موجزة، تشير إلى معالم هذه الخصائص أو جلها، وإن لم توضحها تمام التوضيح.

الأساس الرباني:

1 - لقد تميز هذا الفقه - قبل كل شيء - بأساسه الرباني فمصدره الأول هو الوحي الإلهي، الذي وضع الأصول والقواعد ووضح الأهداف والمقاصد، وضرب الأمثلة، وبين الطريق وهدى إلى الصراط المستقيم، وكل دارس للقرآن الكريم دراسة علمية موضوعية يخرج بيقين حازم أن هذا النص يستحيل أن يكون مصدره بشراً أو أي مخلوق كان، وإنما هو كلام رب الناس ملك الناس، إله الناس.

ولهذا المعنى كان لهذا الفقه من القبول والاحترام والانقياد لأحكامه لدى الأمة - حكماً ومحكومين - ما لم يحظ به أي قانون آخر من القوانين التي وضعها البشر منذ قانون حمورابي، إلى قانون نابليون، إلى أحدث قوانين العصر. ذلك لأن أمتنا تنظر إلى هذا الفقه وإلى العمل به والانقياد له، على أنه

عبادة وقربة إلى الله كالصلاة والصيام؛ بل ترى أن تقبل أحكامه بالرضا والتسليم وانسراح الصدر أمر لا يتم الإيمان إلا به، وخاصة في الأحكام التي جاء بها نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

الوازع الديني:

2 - وتبعاً لهذا الأساس الرباني، تنشأ مزية أخرى للفقه الإسلامي هي ما يصاحبه من المعاني الروحية الدينية التي فاق بها كل القوانين البشرية.

فهو لا يعتمد على وازع السلطة وحدها، بل يعتمد - مع ذلك وقبل ذلك - على الضمير الديني الذي يقيد بفكرة الحلال والحرام، ولا يكفي أن يحكم له بأنه صاحب حق قضاء، حتى يطمئن إلى استحقاقه له ديانة. فليس كل ما يزعجه هو خوف السلطات التي تراقبه، بل خشية الله المطلع على سره ونجواه. فهو إذا أفلت من يد قانون الأرض، لن يفلت من عدالة السماء، وإن استطاع النجاة والفرار من عقوبة الدنيا، فلن ينجو من عقاب الآخرة، وهو أشد وأخزى.

ومعنى هذا أن الإنسان يقيم من داخل نفسه حارساً على نفسه يمنع من مخالفة الشرع ويدفعه إلى إتباعه، وهو حارس يقظ لا يحابي ولا يتهاون، ولا تروج عنده الحيل كحراس القوانين.

الإنسانية:

3 - وتميز الفقه الإسلامي بنزعه «الإنسانية» الأصلية ومنشأ ذلك أن

الإسلام نفسه غالي بقيمة الإنسان، وراعى فطرته واعترف بكيانه كله جسماً وروحاً وعقلاً وعاطفة، وحفظ له كرامته حياً وميتاً، وحمى حياته من كل عدوان، ولو كان جنيئاً جاء من طريق حرام. وقرر له من الحقوق والحريات ما يحفظ عليه خصائص إنسانيته ومقوماتها قبل أن تعرف الدنيا شيئاً اسمه «حقوق الإنسان».

قرر هذا للإنسان من حيث هو إنسان، بغض النظر عن جنسه ولونه ووطنه ولغته ونسبه وطبقته، بل عن دينه وعقيدته، ما دام للجميع رب واحد، وأب واحد.

روى البخاري أن جنازة مرت على النبي صمص فقام لها واقفاً فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً؟».

ولا عجب بعد هذا إذا رأينا عمر يفرض لليهودي من بيت المال ما يكفيه، ومثل ذلك لقوم من النصارى مجنومين مر بهم في طريقه إلى الشام.

ومن هذا المنطلق كانت وصية النبي صمص وخلفائه لقوادهم: «لا تمثلوا» مع ما يصحب الحرب عادة من رغبة في التشفي والانتقام من العدو، وخاصة إذا كان عاتياً متعدياً، ولكن الإسلام حرم التمثيل بجثث الأعداء، رعاية لحرمة الإنسان، وإن كان ميتاً، وكان محارباً.

ويوم كان الرقيق يعتبرون في نظر بعض كبار الفلاسفة مجرد «أدوات اقتصادية» أو «ماشية» للأمة، جاء رسول الإسلام ليقول: «إخوانكم خولكم ... فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه ما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

الشمول والإحاطة.

4 - وتميز هذا الفقه بخصوصية أخرى هي شموله لكل جوانب الحياة: روحية ومادية، فردية واجتماعية، دينية وسياسية، فلا يدع ناحية منها إلا شرع لها، وحكم فيها: من أدب المائدة «الأكل والشرب» إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال.

وانفرد الفقه الإسلامي بجانب لا يوجد في أي نظام قانوني آخر في الشرق أو الغرب، وهو: قسم «العبادات» الذي ينظم الصلة بين الإنسان وربه، وبه تبدأ - عادة - كتب الفقه ومصادره، تقويماً لحق الخالق على المخلوقين، وتنبيهاً على مهمة الإنسان الأولى في الوجود وهي عبادة الله، ومثل ذلك جانب الآداب ومحاسن الأخلاق التي لا يوليها الفقه الوضعي أي اهتمام، في حين أن لها مكانها ومكانتها في فقه الإسلام.

على أن جوانب المعاملات وشئون الأسرة والمجتمع والدولة وعلاقاتها هي التي تحتل الحيز الأكبر من هذا الفقه.

الأخلاقية:

5 - ويتميز الفقه الإسلامي بنزعة الأخلاقية التي تتخلل كل أحكامه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأحوال شخصية وعلاقات دولية، وشئون إدارية ودستورية، ولهذا نجد القرآن الكريم يذيل كثيراً من أوامره ونواهيه بمثل هذا التعليل الذي لا تهضمه القوانين الوضعية ولا تلتفت إليه: {ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، {ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ}، {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}، {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، {حُوبًا كَبِيرًا}، {إِنَّهُ كَانَ

فُحْشَةٌ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا.

فالقوانين الوضعية لا يهتمها الزكاة والطهر والتقوى، إنما يهتمها قبل كل شيء انتظام علاقات المجتمع الظاهرية، واستقرار معاملاته، ولا يفيدها كثيراً إذا تم هذا الانتظام والاستقرار - ولو في ظاهر الأمر - على حساب الطهر والتقوى.

ولا غرو أن كانت مهمة الفقه الإسلامي هي «تقنين الأخلاق» أي صياغة الأوامر والنواهي الأخلاقية في صورة تشريعات ملزمة على حين كانت مهمة القانون الروماني - كما هو معلوم - تقنين العادات، أي حسب ما تعارف عليه المجتمع الروماني قديماً - من خير أو شر - في قالب قانوني، وفرق كبير بين هذا وذاك!

ومن ثم شدد الإسلام في تحريم الربا والزنى والخمر والميسر، وكل أنواع الظلم، وأكل المال بالباطل، ولو بالتراضي، وشدد العقوبات على الجرائم الأخلاقية، ولم يقبل انفصال الأخلاق عن الحرب ولا عن السياسة ولا عن الاقتصاد، ولذلك حرم الخمر برغم ما وراءها من منافع تجارية أو اقتصادية {قُلْ فِيهِمَا إِتْمَ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: 219].

العالمية:

6 - ويتميز فقهننا الإسلامي كذلك بنزعه إلى «العالمية» فهو - وإن بدأ في أرض العرب، وكتب بلغتهم - لا يستطيع منصف أن يصفه بأنه فقط للعرب وحدهم، ذلك أن المصدر الأول لهذا الفقه كتاب عالمي هو القرآن {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: 1] وسنة

رسول عالمي {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107] «... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة».

ولا عجب أن حكم هذا الفقه شعوباً شتى، في مختلف الأوطان ومن مختلف الأجناس فلم يقعد عن الوفاء بحاجاتها، بل كان أسبق مما تتطلبه حاجاتها ومطالبها المحدودة، فحاول أن يرقى بها إلى ما يريد هو من غايات ومقاصد، لم تكن في حسابها، ولم تدر بخلدتها.

ولا عجب كذلك أن خدمت هذا الفقه عقول كبيرة، من كل العناصر والبلدان والألوان والطبقات، من عرب وفرس وبربر وهنود وأتراك وغيرهم، من شتى الأقطار في العالم القديم، ومن هؤلاء خلفاء وأمراء وأغنياء وفقراء وبيض وسود.

الموضوعية:

7 - ويتميز الفقه الإسلامي أيضاً بنزعه الموضوعية، واتجاهه إلى البساطة، والبعد عن التعقيدات الشكلية، على خلاف ما عرف به قانون كالقانون الروماني من نزعة ذاتية، واتجاه إلى الشكلية. يقول الأستاذ الدكتور علي بدوي عميد كلية الحقوق سابقاً في بحث له بمجلة «القانون والاقتصاد» - العدد الخامس من السنة الأولى - بعد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني الذي هو المصدر الأول للتشريعات الأوروبية:

«إن القانون الروماني يقوم على الشكلية التي تتطلب إجراءات رسمية، وطقوساً معينة، هي المحور في جميع نظمها، على حين أن الشريعة الإسلامية تقوم على التجرد من الشكليات، والبساطة في التعامل، ونية

الفريقين في التعاقد وعلى روح العدالة الفطرية بين الناس...».

وقد أعلن الدكتور السنهوري الذي وضع القانون المدني المصري الجديد في الأربعينات: أن من مزايا هذا القانون على القانون القديم أنه استقى بعض المبادئ العامة من الفقه الإسلامي، ومنها النزعة الموضوعية التي يتميز بها عن القوانين اللاتينية التي أخذ عنها القانون المدني المصري القديم.

الوسطية:

8 - ويتميز الفقه الإسلامي بنزعة «الوسطية» التي جنبته التطرف والجموح وجعلته دائماً في موضع الاعتدال والتوازن، دون جنوح إلى إحدى جهتي الإفراط أو التفريط. وهذا أثر من آثار صفته الربانية، فقلما يسلم تفكير البشر من الغلو أو التقصير، نتيجة التأثير بالمؤثرات البيئية والزمنية، التي تدفع الإنسان إلى مواجهة التطرف - عادة - بتطرف مثله أو أشد. وهذا أمر لا حيلة للإنسان فيه، لأنه مقتضى طبيعته، وحكم جبلته {وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} [الإسراء: 11].

ولهذا رأينا الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية تتفاوت فيما بينها وتتناقض من أقصى اليمين إلى أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، كما نجد ذلك واضحاً في مواقفها من الروحية والمادية، أو الفردية والجماعية، أو المثالية والواقعية، أو الثبات والتطور، أو غير ذلك من المتقابلات التي تباينت فيها المذاهب والفلسفات وتطرفت، واتخذ الإسلام - وحده - منها موقف الوسط العدل الذي سماه القرآن «الصراط المستقيم» والذي مدح الله به هذه الأمة فقال: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: 143].

ولا أبالغ إذا قلت: إن الوسطية أو التوازن هي الطابع العام والسمة الأصلية لثقافتنا وحضارتنا الإسلامية - بصفة عامة - على امتداد القرون.

التوازن بين الفردية والجماعية:

9 - وانبثاقاً من هذه «الوسطية» كان تميز الفقه الإسلامي بموقفه المتوازن من الفردية والجماعية، فلا يستطيع دارس لهذا الفقه أن يصفه بأنه «فردى النزعة» مثل عامة القوانين الوضعية في بلاد الغرب الليبرالية أو بلاد العالم الحر.

ولنأخذ لذلك مثلاً القانون المدني الفرنسي الذي صدر عام 1804م. فقد كان هذا القانون وليد الثورة الفرنسية التي كان هدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوء به من قيود وأتقال، في السياسة والقانون والاقتصاد وغير ذلك كله من نواحي الحياة العامة. فجاءت هذه الثورة عام 1789 لتقرر أن للإنسان - باعتباره فرداً - حقوقاً طبيعية بلغت من القداسة ألا يجوز العبث أو المساس بها، ولو لصالح الغير.

«ومن ثم ساد هذا القانون روح فردي قوي يلتئم مع الروح الذي أُملى إعلان حقوق الإنسان، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتهم، وينظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءاً من كل هو الجماعة. ولقد كان من نتائج ذلك أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق في استعماله سيد لا يسأل عما يترتب على هذا الاستعمال من الأضرار التي تحيق بغيره»⁽¹⁾.

(1) انظر كتاب «مدى استعمال حقوق الزوجية، وما تنقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون»

ومن الحق - كم يقول أستاذنا المرحوم د. محمد يوسف موسى - أن ما حدث بعد عصر الثورة من تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية، قد أدى إلى تطور مماثل في القوانين، جعلها تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عضواً في الجماعة، ومن ثم أخذت في الحد من حريته في استعمال حقوقه، فنشأت نظرية «التعسف في استعمال الحق». إلا أنه مع ذلك، بقي من الثابت الذي لا ريب فيه أن نظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقييدها بما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر مصلحة الفرد نفسه صاحب الحق، أوسع مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية، ولهذا نراها جميعاً تبيح التعامل بالربا مع ما فيه من صالح صاحب المال والضرر بالمحتاج للقرض.

ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة، بين طابع الشريعة الإلهية وطابع القانون البشري، ترجع إلى تفرقة أساسية في أصل حقوق الفرد في الشريعة والقانون.

إن القانون في أول أمره، يعتبر حقوق الفرد حقوقاً طبيعية له فهو يملكها ويتصرف فيها حسب ما يرى، ومن ثم لا حرج عليه ولا تثريب إن أساء استعمالها. أما الشريعة الإلهية فتري أن الفرد نفسه - وكل ما يعتبر له عادة من الحقوق - ملك لله تعالى وحده، ومنحة منه لعبيده، ولا يمنح ما يمنح من حقوق الأفراد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معاً، ولذلك نجد تقييد استعمال الحقوق من نواح عديدة مختلفة.

ذلك، بأن من المسلم الذي لا جدال فيه أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح

= المصري الحديث» للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد (ص5).

العباد في العاجل والآجل معاً، وأن هذا ثابت في جميع الأحكام بالاستقراء، وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء المتأخرين.

ويترتب منطقياً على ذلك الأساس، وجوب أن يكون الإنسان في عمله واستعماله لحقوقه متفقاً مع قصد الله من التشريع، وإلا كان عمله باطلاً لمناقضته للشريعة ومقاصدها⁽²⁾.

وإذا كانت النزعة الفردية منتفية عن الفقه الإسلامي بلا ريب، فلسنا نستطيع أن نصفه أيضاً بأنه «جماعي النزعة» بما لهذه الكلمة من مدلول واضح المعالم في عصرنا، تمثله الماركسية بمدارسها المختلفة، وتطبيقاتها المتباينة، وكلها تعني توسيع دور المجتمع - ممثلاً في الدولة - وتضخيمه، بحيث تصبح هي المالك الأوحـد لمصالح الإنتاج والمسيطر على التجارة، والمتحكم في أرزاق الأفراد ... إلخ وتضييق دور الفرد، والتقليل من حقوقه وحرياته، حتى تنكمش مواهبه، وتصدأ قدراته، وتذبل حوافره.

وأوضح مثل لوسطية الفقه الإسلامي هنا هو موقفه من الملكية الفردية، فهو لا يصادرها ويلغيها كما هي فلسفة الماركسية، ولا يقرها بغير حدود ولا قيود تذكر، كما هي فلسفة الرأسمالية، وإنما يقبلها بقيود وشروط في اكتساب ما يملك، وفي تنميته بعد الملكية وفي استهلاكه وإنفاقه بعد ذلك، ويوجب على المالك حقوقاً كثيرة وتكاليف شتى، بانيئاً ذلك على أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه.

(2) من كتاب «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى (ص 80 - 82).

أصوله وضوابطه الكلية:

10 - ويتميز الفقه الإسلامي - فوق ذلك كله - بما وضع له من قواعد دقيقة، وأصول مقننة، تضبط طرائق استنباط الأحكام فيه، سواء كانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية - بعد الاستيثاق من ثبوتها - أم عن طريق ملء الفراغ فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها. وهذا هو ما اشتمل عليه علم «أصول الفقه» الذي اهتدى إليه فقهاء الإسلام منذ عهد مبكر. وكان أول من دونه في صورة علمية رائدة، الإمام الشافعي - ررر - في «رسالته» المعروفة، ثم نما واتسع نطاقه حتى قيل فيما بعد: إنه من العلوم التي نضجت حتى احترقت. ولم يعرف قانون ولا فقه في الدنيا ضبطه مثل هذا العلم.

يقول الدكتوران: «السنهوري» و«حشمت أبو ستيت» في كتابهما «أصول القانون: ... لم تسلك الشريعة الإسلامية في نموها الطريق الذي سلكه القانون الروماني، فإن هذا الفقه بدأ عادات، كما قدمنا، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية. أما الشريعة الإسلامية، فقد بدأت كتاباً منزلاً، ووحياً من عند الله، ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي، والأحكام الموضوعية. إلا أن فقهاء الإسلام امتازوا على فقهاء الرومان، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر، هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه».

ويقول الدكتور «الدواليبي» في مقدمة كتابه «المدخل إلى علم أصول

الفقه»:

«إن رجال الفقه في الإسلام - بما ابتكروه من هذا العلم، وبما أقاموا فيه من قواعد في الاجتهاد - قد أسدوا خدمة إلى علم الحقوق عامة لا تقدر، وشغلوا به فراغاً لا يزال عند غيرهم يذكر، وسهلوا للقضاء والمفتين طرق فهم الشرائع والقوانين تسهياً، وغدا هذا العلم ضرورة من ضرورات طلاب الحقوق ... إلخ».

القدرة على النماء والتجدد:

11 - ومزية أخرى لهذا الفقه العظيم، هي خصوبته ومرونته وقدرته على النماء والتجدد، ومواجهة كل طريف، وعلاج كل طارئ، وحل كل مشكل، مهما يكن حجمه ونوعه.

ولا عجب أن دخل هذا الفقه شتى البيئات والأوطان، وحكم مختلف الأجناس والألوان، من أعراب البوادي، إلى ورثة الحضارات العريقة في بلاد الأكاسرة والقيصرة والفراعنة والتبابعة. وقد واجه نظاماً متباينة، وعادات متضاربة، وأفكاراً متباعدة، وأوضاعاً متغيرة، وأحوالاً متقلبة، فلم يضق ذراعاً بالإفتاء فيها، والتشريع لها، والقضاء بينها بالقول الفصل، والحكم العدل.

حتى العصور المتأخرة التي غلب فيها التقليد المذهبي، واشتهر لدى الناس خلوها من الاجتهاد والمجتهدين، نجد أن المتأخرين من علماء المذاهب المتبوعة، الذين لم يبلغوا مرتبة السابقين في التخريج والترجيح - فضلاً عن الاجتهاد - لم يقفوا جامدين في وجه الأحداث، عاجزين أمام المشكلات الجديدة. بل واجهوها باجتهادات شتى، وأنظار متفاوتة، وقرروا لها أحكامها

على وجه يجزم من اطلع عليها بأنها ضرب من الاجتهاد قائم على النظر في النصوص، والنظر في وجوه المعاني والمصالح، على نحو ما كان يفعل المجتهدون الأوائل، وإن اختلفت دائرة الاجتهاد ودرجته.

وإذا أخذنا فقه الحنفية مثلاً وجدنا عند متأخريهم هذا النوع من الاجتهاد فيما لا يكاد يحصى من المسائل.

ومما يذكر هنا على سبيل المثال ما كان من اجتهادهم بشأن فقدان وقت العشاء في بعض الأقطار الأوروبية - مثل بلاد البلغار - بعد اتساع الدولة العثمانية، والذي جر إلى الكلام عن المنطقة القريبة من المنطقة القطبية الشمالية، وعن المواقيت فيها. وكذلك ما كان بشأن «بيع الوفاء» ... والنزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف نظير عوض ... وبشأن «تصرفات الأصحاء» في بلد نشأ فيه الوباء ... وبشأن «الحكر» وما يتعلق به ... وبشأن «خلو الحوانيت» ... وبشأن «السوكرة» أو «السوكرتاه» وضمان ما يهلك من التجارة ... وغيرها، مما يجده الباحث منثوراً في كتاب مثل «رد المحتار على الدر المختار» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين» وغيره من كتب المتأخرين.

* * *

تجديد الدين رحمة من الله للأمة

وربما توهم بعض الناس أن الفقه الإسلامي لا يتسع صدره للتجديد؛ لأن أساسه أساس ديني رباني: أساسه الوحي المعصوم وما كان هذا شأنه فلا يتقبل تجديدات البشر غير المعصومة.

ومن حسن الحظ أن نجد في النصوص الدينية نفسها ما يصرح بشرعية التجديد للدين بين كل قرن وآخر، وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن النبي صصص «إن الله يبعث لهذه الأمة - على رأس كل مائة سنة - من يجدد لها دينها»⁽³⁾.

ولفظة «من» في هذا الحديث تصلح للجمع. كما تصلح للمفرد فقد يكون المجدد واحداً، وقد يكون أكثر من واحد، كما قاله الذهبي وابن كثير وابن الأثير وغيرهم، وكما يشهد به التاريخ.

وإنما يكون مجدداً - كما قال العلامة المناوي - إذا كان مجتهداً قائماً بالحجة، ناصراً للسنّة، له ملكة ردّ المنشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاءاته، من قلب حاضر وفؤاد يقظان ... ويشمل التجديد «ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفى من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة ...» «وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة

(3) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في «المعرفة»، وقال العراقي وغيره: سنده صحيح، ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير»، وأقره المناوي في «الفيض».

إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها، بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام، ظهور قوم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوموا بأعباء الحوادث «أي ما يجد ويطرأ في كل عصر» إجراء لهذه الأمة مع علمائهم، مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم...»⁽⁴⁾.

ولهذا عرف التاريخ الإسلامي جماعة من الأعلام اشتهروا بأنهم «المجددون» مثل عمر بن عبد العزيز، والإمام الشافعي وأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، وأبي حامد الغزالي، وابن دقيق العيد، وغيرهم ممن تركوا وراءهم آثاراً لا تمحي في تفكير الأمة وشعورها وسلوكها.

وإذا كان تجديد الدين مشروعاً بصفة عامة، فإن الفقه أولى جوانب الدين بالتجديد، لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة كل طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان.

ولكن ما مدلول التجديد؟ وما حدوده؟ وهل ينافي الأصالة التي نريد أن نحفظ بها لفقهنا الإسلامي، شأن كل ما هو أصيل في تراثنا وحضارتنا؟ وهل نال فقهاء من هذا التجديد المنشود؟ أم بقى شيء آخر أو أشياء يجب أن يسعى إليها الغيورون عليه؟

لا منافاة بين الأصالة والتجديد:

وأبادر فأقول: لا تنافي أبداً بين الأصالة والتجديد، إذا حدد مفهوم كل منهما، ووضع موضعه الصحيح، فإن أكثر ما يضر بثقافتنا ويشيع البلبلة بيننا

(4) «فيض القدير» (ج1، ص10).

هو اختلاط المفاهيم، واضطراب الدلالات، بترك بعض الألفاظ المهمة التي لها قوة المصطلحات، مائعة رجراجة، دون ضبط ولا تحديد لمدلولاتها، ليفسرها من يشاء كما يشاء.

إن الأصالة في لغتنا المتداولة ليست ضد الجدة والحدوث. وإنما هي ضد الزيف والدخيل والغش. فالأصيل في القبيلة غير الزنيم الدعي، اللصيق بهم وليس منهم. وكلمة «الأصيل» إذا وصف بها الأشخاص أو الألفاظ تذكر عادة في مقابل كلمة «الدخيل» أو «الأجنبي»، وإذا وصفت بها الأشياء تذكر في مقابل «الزائف» أو «المغشوش» أو «البراني». وفي اللغة الدارجة تستعمل كلمة «أصلي» مقابل كلمة «تقليد» ويراد بكلمة «تقليد» ما كان في صورة «الأصلي» ومظهره، وهو زائف في حقيقته وجوهره.

فالأصالة عندنا إذن لا تنافي إلا الزائف المغشوش أو الدخيل الذي يراد أن يلصق بنا، وينسب إلينا، وهو غريب عنا.

وبناءً على هذا يمكننا أن نكون أصلاء، ومجددين في الوقت ذاته نبقي على الأصيل، ونأتي بالجديد.

تحديد مفهومي الأصالة والتجديد:

ليست الأصالة - إذن - هي التوقع على القديم، ورفض كل جديد، مهما يكن في القديم من ضرر، ومهما صاحب الجديد من نفع.

إن إبقاء كل قديم على قدمه، وإغلاق باب الإبداع والاجتهاد هو سبيل العاجزين الذين لا يريدون أن يعملوا ما وهبهم الله من عقول، ولا أن يبذلوا جهداً بناءً يثبتون وجودهم، وصلاحياتهم للخلافة في الأرض، والسيادة في

الكون، مرددين قول من قال: ما ترك الأول للآخر شيئاً ...

وليس الأصالة رفض كل شيء جاء عن الغير، أيا كان ذلك الشيء وذلك الغير. فقد نستطيع أن نأخذ بعض الأطر أو الأشكال المناسبة لنا، لنضع داخلها مضاميننا ومفاهيمنا الخاصة، بشرط ألا يكون مبعث ذلك مجرد الرغبة في التقليد، بل الحاجة إلى التحسين.

وقد نقتبس بعض الجزئيات والصور من هناك أو هنالك إذا كنا في حاجة حقيقة إليها، ولم يكن عندنا ما يغني عنها، ولم تكن منافية لأصولنا وجوهر حضارتنا، وخصوصاً ما كان يتعلق بما يطلق عليه اسم أحكام «المراسم» أو «الإجراءات» أو غير ذلك من النواحي الشكلية، التي لم تتعرض الشريعة لها إلا بالإجمال، نظراً لشدة قابليتها للتغير حسب الزمان والمكان والحال، فمن الحكم أن يفوض تنظيمها وتفصيلها إلى أولى الأمر وذوي الشأن. ومن ثم نقول: إن اقتباسنا بعض هذه الأحكام في مثل هذا المجال لا ضير منه ولا حرج فيه، على أن نهضمها ونتمثلها ونحولها إلى عصارة تذوب في داخلنا وتختلط بأجزاء كياننا، فتنسى جنسيتها الأولى وتصبح جزءاً لا يتجزأ من فقهنا.

وليس التجديد هو الاستخفاف بكل قديم، وفتح الأبواب لكل جديد، بدعوى أن الجديد دائماً يمثل التقدم والرقى، والقديم يمثل التخلف والانحطاط. فهذه دعوى مرفوضة. فكم من جديد سيء، وكم من قديم صالح، بل إن أعظم الأشياء وأقدسها وأنفعها قديم قدم الحياة والإنسان. وإن مما ابتدعه الناس في القرن العشرين ما يعتبر أضر الأشياء على الإنسان وخصائصه.

على أن القدم أو الجدة أمر نسبي اعتباري، فقديم اليوم كان جديد الأمس، وجديد اليوم هو قديم الغد. ولا يجوز في منطق العقل السليم أن يكون مجرد مرور الزمن هو الحاكم على الأشياء بالبطلان.

وليس التجديد أن نسير وراء غيرنا، ونتبع سنن الآخرين، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، فننفد بذلك ذاتيتنا، ونذيب شخصيتنا ونرضى لأنفسنا موقف التبعية والخضوع، موقف الذبول والإمعاءات، وقد جعلنا الله رؤوسًا، ولا ترتضى موقف المقلدين الذي عبناه على أنصار القديم، ودعاة الجمود. فكل الموقفين مذموم، لأنه إهمال للعقل، وإطفاء لشمعة الفكر، وإضاعة لاستقلال الشخصية.

وليس التجديد هو تطويع الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية، لاتينية أو جرمانية، رأسمالية أو اشتراكية، فهذا ليس من التجديد في شيء، بل هو تحريف وتزييف.

إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، وبطابعه المميز.

ويعجبني هنا ما قاله علامة القانونيين العرب الدكتور «عبد الرزاق السنهوري» حح في مقدمة دراسته لـ «مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي»⁽⁵⁾ قال: «لن يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب

(5) وهي في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية. وقد صدرت في ستة أجزاء عن المعهد المذكور، التابع لجامعة الدول العربية.

والتصوير، بل على النقيض من ذلك، سنعني بإبراز هذه الفروق، حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم»⁽⁶⁾.

إن الموقف السليم الذي يلزمنا أن نتخذه، والذي يوجبه علينا فقه رسالتنا وحضارتنا: أن نعرف ما تحتمه علينا الأصالة، وما يقتضيه التجديد والتطور، وبالتالي: أن نجمع بين الثبات والمرونة معاً بشرط أن نملك التمييز بين ما هو ثابت وما هو متطور من فقها.

مفهوم التجديد الاحتفاظ بجوهر القديم:

إن التجديد لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بلي به، وإدخال التحسين عليه.

ولولا هذا ما سمي «تجديداً» لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم. ولنضرب مثلاً للتجديد في المعنويات بالتجديد في الماديات. فلو كان لدينا بناء أثري عظيم: جامع أو قصر مثلاً، وأردنا تجديده فماذا نصنع؟

(6) مقدمة الجزء الأول (ص2، 3) ط. معهد الدراسات العربية.

إن أحدا ذا عقل لا يفكر في هدمه أو هدم جانب حيوي منه ليستبدل به مبنى جديداً من طراز عصري خلاب؛ لأن هذا هدم وتغيير وليس بالتجديد!

إن التجديد هنا يقتضي جملة أمور:

1 - الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه وخصائصه، بل إبرازه والعناية به.

2 - ترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.

3 - إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا تبدل من طبيعته، مثل تجميل مدخله، وتنظيف ساحته، وعمل حديقة من حوله ... إلخ.

معالم التجديد المنشود للفقه الإسلامي:

وفي ضوء هذا المفهوم للتجديد ننظر إلى فقهاء الإسلام في هذا العصر، الذي أصبح طابعه التغير، والتغير السريع.

إن التجديد الذي يحتاج إليه الفقه الإسلامي اليوم له طرائق أو مظاهر شتى، بعضها يتعلق بالإطار والشكل، وبعضها يتعلق بالمضمون والمحتوى. وينبغي أن نلقي الضوء عليها، حتى نتضح معالمها.

أولاً: «تنظير» الفقه الإسلامي:

من هذه التجديدات: ما نسميه «تنظير» الفقه الإسلامي ونعني به: أن تصاغ أحكام الفقه الجزئية وفروعه المتفرقة، ومسائله المنثورة في أبوابها المختلفة من كتبه في صورة «نظريات كلية عامة» تصبح هي الأصول الجامعة، التي تنبثق منها فروعها، وتنشعب جزئياتها المتعددة، وتطبيقاتها

المتنوعة.

وذلك على نحو ما هو معروف في القوانين الأجنبية، في مثل النظرية العامة للالتزامات، ونظرية الأهلية ... ونظرية البطلان وغيرها.

وقد شهد الدارسون من كبار رجال القانون - أمثال السنهوري وغيره - أن الفقه الإسلامي غني بمواد وعناصر، لو تولتها يد الصياغة، فأحسنَت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ تضاهي - بل تفوق - في رقيها وشمولها ومسايرتها للتطور، أعظم النظريات الفقهية التي يفخر بها اليوم الغرب الحديث، ويتلقاها عنه الناس هنا وهناك على أنه مبدعها، وهي موجودة في فقها منذ بضعة عشر قرناً، من حيث عناصرها وموادها الأولية، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة والبناء.

ومن هذه النظريات - التي تعد من أحدث نظريات الفقه الغربي في القرن العشرين - نظرية «التعسف في استعمال الحق» ونظرية «الظروف الطارئة» ونظرية «تحمل التبعة» و«مسئولية عدم التمييز» ... وكلها لها أسسها في الشريعة الإسلامية كما أوضح ذلك السنهوري في بحث قديم له⁽⁷⁾، وكما فصلت ذلك دراسات الباحثين المتخصصين من أساتذة الشريعة والقانون فيما بعد.

وهذا «التنظير» أو «التأصيل» شبيه - إلى حد ما - بما صنعه فقهاؤنا في العصور الماضية من وضع قواعد فقهية عامة، تدرج تحتها أحكام جزئية كثيرة، مثل قاعدة «الأمر بمقاصدها» «المشقة تجلب التيسير» «الضرر

(7) مجلة القضاء العراقية. مارس 1936م.

يزال» «العادة محكمة» «اليقين لا يزال بالشك» ... إلخ.

بيد أن الذي نريده في عصرنا أمر آخر يختلف عن ذاك في مضمونه ونتائجه، وإن كان كلا الأمرين جمعًا للمتفرقات، وإدراجًا للجزئيات تحت كليّات.

ثانيًا: الدراسة المقارنة

ويحتاج الفقه كذلك إلى أن يدرس دراسة علمية موضوعية مقارنة، تكشف عن مكنون جواهره، وعدالة مبادئه، ورسوخ قواعده، وتجلي ما فيه من روائع الاجتهاد والاستنباط والتوليد والتخريج.

وهذه الدراسة المقارنة أو الموازنة ذات شعبتين:

المقارنة بين المذاهب الفقهية

الأولى: دراسة مقارنة داخل الفقه الإسلامي نفسه، أي بين مذاهبه بعضها وبعض، لاستنباط وجهات النظر، ومنازع الاجتهاد المختلفة، وما يستند إليه كل منها من أدلة واعتبارات كلية أو جزئية وذلك لمعرفة أي هذه الآراء هو الصحيح أو الأصح، أو الأليق بحال الناس اليوم. وقد يمكن التوفيق بين الآراء، والجمع بينها بجعل كل منها لحالة خاصة، على نحو ما فعل الشرعاني في «الميزان» أو على نحو آخر، أو أنحاء آخر.

ولا أقصد بالمذاهب الفقهية هنا: مذاهب أهل السنة الأربعة وحدها، أو حتى المذاهب الثمانية المدونة «الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهرية والزيدي والجعفري والأباضي» فقط، بل أقصد ما هو أعم من ذلك وأوسع مدى، كمذاهب الأوزاعي والثوري والطبري التي كان لها أتباع يقلدونها ويتعبدون على أساسها ثم انقرضوا، وسادت مذاهب غيرهم عليها.

وهناك مذاهب غير هؤلاء وهؤلاء من الصحابة والتابعين وأتباعهم. وهي - إن لم تدون في كتاب منفرد أو مجموعة كتب - باقية محفوظة فيما نقل إلينا من كتب الآثار والسنن من الجوامع والمصنفات⁽⁸⁾، وكتب اختلاف الفقهاء⁽⁹⁾، وكتب التفسير⁽¹⁰⁾، وشروح الحديث⁽¹¹⁾، وغيرها من الكتب

(8) مثل «مصنف عبد الرزاق»، وقد طبع في بيروت، و «مصنف ابن أبي شيبة» وقد طبعت منه مجموعة أجزاء في حيدر آباد بالهند، ثم طبع كله في بومباي بالهند في خمسة عشر مجلدًا، و «السنن الكبرى» للبيهقي وقد طبع في الهند وصور في بيروت.

(9) مثل «المحلى» لابن حزم، و «الاستنكار» لابن عبد البر، وقد صدر منه عدة أجزاء، والإشراف لابن المنذر ولا يزال مخطوطًا.

المؤلفة في نوع خاص كالأموال والخروج.

أهمية الدراسة للمذاهب:

وهذه الدراسة المقارنة للفقه الإسلامي ومذاهبه ضرورية وفي غاية من الأهمية والنفع، فهي لازمة لمعرفة سعة آفاق الفقه الإسلامي ورحابة صدره لشتى الاجتهادات وتعدد المشارب والمنازع، وهذا ما يشهد به ما تشتمل عليه أصوله من سعة ومرونة.

وهي لازمة لتخفيف العصبية الذهبية التي تحول بين أصحابها وبين مجرد النظر في المذاهب الأخرى إلا في بعض المسائل لمحض الرد عليها. وقديماً قالوا: من جهل شيئاً عاداه.

وهي لازمة لتكوين «ملكة الفقه» التي لا بد منها لقيام أي اجتهاد صحيح، ولهذا قال علماؤنا: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه».

على أني أنصح هنا بعدة أمور لها أهمية خاصة في هذه الدراسة:

الوصل بين الفقه والحديث:

1 - لا بد من الوصل بين الفقه والحديث النبوي. فمما لا جدال فيه أن معظم أدلة الفقه من السنة. فإن آيات الأحكام في القرآن قليلة محدودة. وجل استدلال الفقهاء إنما هو بالأحاديث وفي هذه الأحاديث ما لا يخلو من كلام في ثبوته أو في دلالاته، أو من اضطراب في سنده أو متنه، أو من شذوذ أو علة تخرجه عن حد الحديث الصحيح أو الحسن المحتج به، أو يوجد له

(10) مثل «تفسير القرطبي»، و «أحكام ابن العربي»، و «أحكام الجصاص».

(11) مثل «نيل الأوطار» و «سبل السلام» و «فتح الباري» وغيرها.

معارض مساو له، أو أقوى منه، أو حديث آخر خصص عمومه أو قيد إطلاقه أو بين أن له مقصودًا غير المتبادر منه، أو يوجد حديث آخر ناسخ له، رافع لحكمه بالكلية، أو في حال دون حال.

وهذا يوجب علينا الاهتمام بعلم الحديث رواية ودراية، ومراجعة أدلة الأحكام في ضوء علوم الحديث الكثيرة، مثل علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ منه إلخ...

وهنا يلزمنا - بعد الرجوع إلى دواوين السنة الأصلية كالكتب السنة والموطأ والمسنَد والدرامي - الرجوع إلى كتب الطحاوي والبيهقي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وابن حجر العسقلاني، والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

العناية بفقه الصحابة والتابعين:

2 - يجب توجيه مزيد من العناية إلى فقه الصحابة والتابعين خاصة، فهو في الواقع أساس الفقه الإسلامي كله، وعليه تخرج الأئمة المتبوعون أو أسانذتهم.

وقد تبين لي بطول الدراسة والتتبع والاستقرار: أن أفقه الناس لروح الإسلام وأعلمهم بمقاصده هم الصحابة، لأنهم تخرجوا في مدرسة النبوة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث مع سلامة فطرة، ونور بصيرة، وترجد للحق، وجودة في الفهم، وتمكن من اللغة، ولهذا إذا اجتمعوا على رأي، أو نقل عن عدد منهم ولم يعرف لهم مخالف كان أقرب ما يكون

تعبيراً عن صلب الشريعة ولب الإسلام، ونعني هنا بالذات فقهاء الصحابة الذين أخذ عنهم العلم والفتوى ممن ذكرهم ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» أمثال الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وسلمان وأبي الدرداء وغيرهم رررت.

ويلي الصحابة في منزلتهم من فقه الإسلام: التابعون لهم بإحسان، فهم تلاميذهم وخريجواهم، الآخذون عنهم، والواردون مناهلهم، والسالكون طريقهم، من أمثال الفقهاء السبعة في المدينة وعطاء ومجاهد وابن جبير في مكة، والحسن وابن سيرين في البصرة وعلقمة والنخعي والشعبي في الكوفة، وطاووس في اليمن ومكحول في الشام، ويزيد بن أبي حبيب في مصر، وغيرهم من الأعلام.

العودة إلى المراجع الأصلية:

3 - يجب الاهتمام بالكتب الأولى، والمراجع الأصلية للمذاهب نفسها، فكثير من الدارسين للفقهاء يعتمدون على كتب المتأخرين من متون وشروح وحواش، مغفلاً ينباع الأولى التي استقى منها المتأخرون. مع أن الكتب الأولى تمتاز باليسر والوضوح والأصالة والاستدلال، والبعد عن التكلف والإلغاز.

ومن هذه ينباع كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مذهب أبي حنيفة، وكتاب المدونة في مذهب مالك ... وكتاب «الأم» للشافعي.

ويلي ذلك كتب المتقدمين من فقهاء المذاهب، فهي قريبة من الكتب الأولى

في خصائصها التي أشرنا إليها.

ولا يعني ذلك إغفال كتب المتأخرين أو الغض من قيمتها، فهذا لا يقوله أحد ممن اطلع على هذه الكتب، وعرف ما فيها من ذخيرة وثروة فقهية طائلة، هي حصيلة أجيال وقرون، من الاستنباط والتخريج والتوليد، والوازنة والاختيار والتصحيح، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وإنما نعني فقط عدم الاكتفاء بها والاعتماد الكلي عليها.

وهل يستغني باحث عن الرجوع إلى كتب مثل ابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين من متأخري الحنفية؟ أو مثل القرافي وابن عرفة والدردير وشراف «خليل» من متأخري المالكية؟ أو مثل الرافعي والنووي وابن حجر الهيتمي والرملي من الشافعية؟ أو مثل ابن مفلح وابن رجب والمرداوي والبهوتي من الحنابلة؟

* * *

المقارنة بين الفقه والقانون

والشعبة الثانية: للدراسة المقارنة المطلوبة لتجديد الفقه الإسلامي، هي دراسته مقارناً بالقوانين الوضعية العالمية الشهيرة القديمة منها كالقانون الروماني، الذي يعتبر أصل القوانين الغربية جمعاء ومصدرها الأول، ومثل القانون الفرنسي، والقانون الجرمانى.

وينصح كثير من الدارسين للقوانين الوضعية بالاهتمام بالقوانين الجرمانية خاصة ومقارنتها بالفقه الإسلامى، لأنها كثيراً ما تتفق وجهتها ووجهته، وتلتقي نزعتها ونزعته. كما لاحظ ذلك مثل الدكتور «السنهوري»، والدكتور «محمد زكي عبد البر» وغيرهما.

وهذا اللون من الدراسة الموازنة جدير بأن يفيدنا جملة فوائد منها:

1 - أن نزداد معرفة وبقينا بأصالة الفقه الإسلامى وتميزه واستقلاله عن أي فقه آخر خلافاً لما أثاره بعض المستشرقين من قبل من تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى الأمر الذى تصدى له الباحثون وزينوه بأنصع البراهين، كما فعل الدكتور صوفى أبو طالب من أساتذة القانون فى دراسته القيمة عن الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى، وكذلك المغفور لهما الشيخ «أبو زهرة» والدكتور «محمد يوسف موسى» وغيرهم.

2 - أن نزداد إيماناً بخصوبة الفقه الإسلامى وسعته، وقدرته على مسايرة التطور ومواجهة كل جديد بعلاج يناسبه، ووقوفه أمام أحدث القوانين

وأرقاها على قدم المساواة، بل تفوقه عليها في كثير من الأحيان في الصناعة والصياغة، فضلاً عن المضمون والموضوع. وهذا ما شهد به كثير من المخلصين الذين درسوا الشريعة دراسة مقارنة، من رجال القانون.

3 - أن نتبين المواضع الجديدة التي اجتهد فيها غيرنا، وسبقوا فيها بالتشريع والفتوى، في حين لم نقدم فيها نحن ما يليق بفقهنا لحدوثها بعد عصور الاجتهاد والتخريج، أو في عصرنا هذا بعد تعطيل الفقه الإسلامي عن العمل والحكم، واكتفائنا بالموقف السلبي العاجز: موقف الاستيراد لا الإبداع، موقف التسول من الغير، لا الاعتماد على النفس. وعندئذ نجتهد في تلافي ما أصابنا من قصور وسد ما لدينا من ثغرات. وفي أصولنا وتراثنا ما يسعفنا بكل ما نريد، مع أن الاقتباس الجزئي لا مانع منه بعد أن نصبغه بصبغتنا ونضفي عليه من شخصيتنا ما يجعله جزءاً من فقهنا.

4 - أن نسهم في إضافة جديد إلى القانون العالمي المقارن ونقدم للعالم المتحضر بعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماءه وباحثوه، ويبحث عنها مصلحوه ومفكروه. وسيجد عندنا ما قصرت عنه فلسفاته وأنظمتها، وما عجزت عنه شرائعه وقوانينه من توفيق بين الدين والعقل، ومزج بين الروح والمادة، وجمع بين الدنيا والآخرة، وملاءمة بين حقوق الفرد ومصلحة الأمة.

ولقد قدم بعض الثقاة من علمائنا من علمائنا المعاصرين نماذج من فقه شريعتنا، وموقفه من بعض القضايا القانونية الكبيرة، في بعض المؤتمرات الدولية للقانون المقارن فكان من أثرها شهادة هذه المؤتمرات للفقه الإسلامي

بما عرفناه من الأصالة والتميز.

ثالثاً: فتح باب الاجتهاد:

وأهم من كل ما سبق من ألوان التجديد للفقه الإسلامي: أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد، لأن الباب فتحه رسول الله صصص، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده. ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك. بل ممارسته بالفعل.

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء.

والاجتهاد الذي نعنيه ينبغي أن يتجه أول ما يتجه إلى المسائل الجديدة، والمشكلات المعاصرة، يحاول أن يجد لها حلاً في ضوء نصوص الشريعة الأصلية، وقواعدها الكلية.

ومع هذا ينبغي أن يعيد النظر في القديم ليقومه «أي يعد له ويعطيه القيمة» من جديد، في ضوء ظروف العصر وحاجاته.

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام «الرأي» أو «النظر» وهي التي أنتجها فيما لا نص فيه، بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير، بل ينبغي أن يشمل الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد، أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك. فقد

يبدو للمجتهد اليوم فهم فيها لم يبد للسابقين، وقد يظهر له رأي ظهر لبعض السلف أو الخلف، ثم هجر ومات، لعدم الحاجة إليه حينذاك، أو لأنه سبق زمنه، أو لعدم شهرة قائله، أو لمخالفته للمألوف الذي استقر عليه الأمر زمنًا طويلاً، أو لقوة المعارضين له وتمكنهم اجتماعياً أو سياسياً أو لغير ذلك من الأسباب.

وأكثر من ذلك أن الاجتهاد الذي ندعو إليه لا ينبغي أن يقف عند حد الفروع الفقهية فحسب، بل ينبغي أن يتجاوزها إلى دائرة أصول الفقه نفسها، تكملة للشروط الذي بدأه الإمام الشاطبي في محاولة للوصول إلى أصول قطعية وتنمته لما قام به الإمام الشوكاني من الترجيح و«تحقيق الحق من علم الأصول» على حد تعبيره، ولا ريب أن كثيراً من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف، فهي في حاجة إلى التمهيص والموازنة والترجيح، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكيد، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق. ومن ذلك تمييز السنة التشريعية من غير التشريعية، والتشريعية المؤقتة من التشريعية المؤبدة، وتمييز تصرف الرسول بمقتضى الإمامة والرياسة للأمة، من تصرفه بمقتضى الفتوى والتبليغ عن الله.

ومن ذلك: مناقشة موضوع الإجماع - وبخاصة السكوتي منه ومدى حجتيه وإمكان العلم به، وكثرة دعاوى الإجماع، مع ثبوت المخالف، وتحقيق القول في الإجماع الذي نبني على مراعاة مصلحة زمنية لم تعد معتبرة اليوم.

ومثل ذلك: القياس والاستحسان والاستصلاح، ومتى يؤخذ بها ومتى لا يؤخذ وما ضوابط كل منها وحدود استخدامه.

* * *

أمور يجب رعايتها عند ممارسة الاجتهاد

وأود أن أنبه هنا على بعض الحقائق التي ينبغي أن تراعى عند ممارسة الاجتهاد:

1 - يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليلاً قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالة، أو من جهتهما معاً.

فلا يجوز: إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، ومثل توزيع تركة الأب الميت بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة.

2 - يتم هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، قابلة للأخذ والرد، والإرخاء والشد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات، وترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحكم عند التنازع والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه، ولا معيار يحتكم إليه.

3 - يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءت. القطعي يجب أن يظل قطعياً، والظني يجب أن يستمر ظنياً، فكما لم نجز تحويل القطعي إلى ظني، لا

نجيز أيضاً تحويل الظني إلى قطعي، وندعي الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضوع إجماع!

فلا يجوز أن نشهر هذا السيف - سيف الإجماع المزعوم - في وجه كل مجتهد في قضية، ملوحين به ومهددين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدرية! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم.

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام، فكيف بمخالفة المذاهب الأربعة، التي يشنع بها كثيرون اليوم، كما شنعوا بها على ابن تيمية من قبل؟ مع أن أحداً من علماء المذاهب الأربعة لم يقل: إن اتفاقها حجة شرعية. ولو قالوه لم يعتبر قولهم، لأنهم خالفوا فيه أئمتهم من ناحية ولأنهم مقلدون من ناحية أخرى. والمقلد لا يقلد. أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليدهم. ولم يدعوا لأنفسهم العصمة.

4 - ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإراداتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة وبقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثة الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص، من تلايبيها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على

وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيـم.

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا، ونتبع سنن من قبلنا شبراً وذرعاً بذراع، وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول.

5 - لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب، وإن كان صالحاً، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور.

ومعنى هذا أن نميز بين الأصول والفروع، بين الكليات والجزئيات، بين الغايات والوسائل، ففي الأولى نكون في صلابة الحديد، وفي الثانية نكون في ليونة الحرير، كما قال إقبال حـج:

مرحبين بكل جديد نافع ومحتفظين بكل قديم صالح

6 - ولا بد لنا - لكي ينجح الاجتهاد - أن نتوقع الخطأ من المجتهد، إذ لا عصمة لغير نبي، وأن نفسح له صدورنا، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ونتهمه بالزيغ والمروق وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين:

أ - أن يملك أدوات الاجتهاد - وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه - فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث

يعد مجتهداً.

ب - أن يكون عدلاً مرضي السيرة. وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتي باجتهاده في شريعة الله؟

أما أدعياء الاجتهاد، الذين لا يملكون إلا الجراءة على النصوص والاستهانة بالأصول، وإتيان البيوت من غير أبوابها، فهو لاء يجب أن يرفضوا، حفاظاً على قداسة الدين، وحرمة الشريعة، أن تتخذ سلماً للشهرة، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة، أو إشباع شهوة خفية، أو أداة لتأييد سلطان جائر أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر مستورد.

رابعاً: تقنين الفقه:

ويحتاج الفقه - بعد ذلك - إلى أن يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية ... إلخ. وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن ببسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون. ويتعامل على أساسه المواطنون.

مجلة الأحكام العدلية:

ولقد أحست الدولة العثمانية بضرورة هذا الأمر في أواخر القرن الماضي «الثالث عشر للهجرة»، فأمرت بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام المهمة في النواحي المدنية، منتقاة من قسم المعاملات في فقه المذهب الحنفي، الذي عليه عمل الدولة. وقد وضعت اللجنة هذه المجموعة في سنة 1286 هـ. ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة

عليها، فجاء مجموعها في (1851) مادة.

والمجلة مأخوذة - بوجه عام - من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي. وإذا اختلفت الأقوال بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه اختارت المجلة القول الذي تراه موافقاً لحاجات العصر، وللمصلحة العامة. كما في الحجر على السفينة أخذت برأي الصاحبين. «أبي يوسف ومحمد». كما أخذت برأي أبي يوسف في عقد الاستصناع⁽¹²⁾.

وفي مسائل قليلة تركت ظاهر الرواية، وأخذت بغيرها، كما في ضمان منافع المغصوب: رجحت رأي الفقهاء المتأخرين في المذهب، وهو رأي قريب من مذهب الشافعية ... كان رجحت قول «أبي الليث السمرقندي» في جوز «بيع الوفاء» في «المنقول» خلافاً لظاهر الرواية.

ولقد سدت المجلة - كما يقول الأستاذ د. «صباحي محمّصاني» - في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوى والأقوال متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد أصبحت الأحكام الشرعية واضحة، ثابتة، لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها.

(12) وقد جاء في التقرير الذي قنمت به المجلة في وجه ترجيح رأي أبي يوسف قوله: «وعند الإمام الأعظم «أبي حنيفة» أن المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الإمام أبي يوسف: أنه إذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع، وفي هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقولة. وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة، فتخير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه، يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة ... إلخ». انظر: كتاب «ملكية الأراضي في الإسلام» للدكتور محمد عبد الجواد، حاشية (ص14) ط. المطبعة العالمية (1972).

وبعد أن كانت الشروح والحواشي تصنف على متون المختصرات وأمهات كتب الفقه، أصبح الشرح منحصرًا في مواد المجلة، لأجل تفسير معانيها، وبيان مصادرها وأدلتها⁽¹³⁾.

ولكن الدارسين للمجلة مقارنين بينها وبين القوانين المدنية الأوروبية، أخذوا عليها بعض الملاحظات⁽¹⁴⁾، أهمها:

- 1 - أنها لا تبحث في الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونفقة وبنوة وولاية ووصاية وحضانة ووصية وميراث وما شابه ذلك، مع أهمية هذه الأمور في شريعة الإسلام وفي حياة الناس.
- 2 - خلو المجلة عن نظرية عامة للعقود والموجبات، فنرى مثلاً قواعد الإيجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب «البيوع» ونرى معظم أحكام الجرم المدني مبثورة في المواد المتعلقة بالغصب والإتلاف وما إليها.
- 3 - اشتراطها لصحة بعض العقود شروطاً تقيد حرية التعاقد وعدم أخذها ببعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الأخرى.

* * *

(13) انظر: «فلسفة التشريع في الإسلام» للدكتور صبحي محمصاني (ص89) ط. ثالثة.

(14) المصدر السابق (88 - 89).

اتساع حركة التقنين وعوامله

لا شك أن العصر الأخير قد اتسع فيه نطاق التقنين اتساعاً لا حدود له، في جميع الأقطار الإسلامية – وفي كافة فروع القانون مدنية وجنائية وإدارية.

وقد اشتبك التشريع القانوني بجسم الفقه - على حد تعبير الأستاذ «مصطفى الزرقا» في المملكة العثمانية، وفي البلاد المنفصلة عنها كسوريا وفلسطين والعراق، إلى درجة أنه قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه.

ويرجع الأستاذ «الزرقا» أهم عوامل هذا الاتساع إلى ما يأتي:

- 1 - تطور العلاقات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي – وتولد أنواع جديدة منها في هذه الأقطار. منها ما هو عرفي محلي وما هو مقتبس عن البلاد الأوروبية كأنواع الشركات القانونية والطرائق التجارية كتجارة التوصية «القومسيون»، والتأمين والتعهدات وغيرها.
- 2 - الحاجة إلى اعتبار «الشروط العقدية» التي يمنع أنواعاً منها: الاجتهاد الحنفي المعمول به، وبعض الاجتهادات الشرعية الأخرى.
- 3 - اتجاه الدولة إلى ربط العقود والتصرفات العقارية بنظم شكلية تجعلها تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وقانونية وسياسية مما أنشئ لأجله السجل العقاري وما يتعلق به.
- 4 - الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول التي يجب اتباعها في المعاملات والمراجعات والدعاوي وفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام ونحوها.

كقانون أصول المحاكمات وقانون التنفيذ ...

5 - ما صاحب هذا التطور الاقتصادي المدني الكبير من جمود الفقه على أيدي المتأخرين وشلل حركته التوليدية. بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرجين التي اتسع الفقه ونما على أيديها في الماضي، حتى آل أخيراً إلى دراسة حفظية نظرية، لا إنتاجية علاجية.

6 - بناء «مجلة الأحكام» من الفقه الحنفي وحده، فإن المذهب الواحد مهما اتسع، لا يمكن أن يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة، التي قد يفقد علاجها التشريعي في ذلك المذهب، ويوجد في غيره من الاجتهادات الأخرى⁽¹⁵⁾.

واجبنا نحو التقنين المنشود:

ولا بد لنا إذا أردنا وضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية أن نراعي هذه العوامل وما إليها، وننظر بعين إلى الشرعية وفقهها الرحب، وبأخرى إلى العصر وحاجاته المتجددة، ومشكلاته المتعددة، وبذلك نتلافى المآخذ التي لوحظت على «مجلة الأحكام».

وإنما يتم ذلك إذا سبق عملية «التقنين» ما ذكرناه من ضرورة الدراسة المقارنة للفقه - داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة، وخارجها مع القوانين العالمية - وضرورة إحياء الاجتهاد جزئياً، و كلياً وفردياً وجماعياً، والعمل على «تنظير» الفقه وتأصيله. ولهذا قامت هذه الخطوات على «التقنين» في الترتيب الذكري، لأنها بمنزلة المقدمات اللازمة للنهوض به على الوجه

(15) انظر: «المدخل الفقهي العام» (ج 1 ف 76، 77) (ص 212 - 214).

المنشود، ولا يبلغ تقنين عصري نضوجه وكماله بغير توافرها.

وهذا يحتم علينا السعي إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة – مستمدة من الينابيع الأولى – وبين الثقافة القانونية الحديثة، يستطيعون القيام بتجديد الفقه دون أن يفق أصالته.

تجربة مجمع البحوث الإسلامية:

ويشبه عمل «المجلة» ما قام به مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، من تكليف عدة لجان تضم بعض رجال الفقه والقانون لوضع تقنين لفقه كل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة على حدة تمهيداً لقانون عام يختار بعد ذلك من بين المذاهب جميعاً.

وقد صدر بالفعل مشروع تقنين للبيوع وما يتعلق بها من المعاملات في كل مذهب من المذاهب الأربعة، ولكن العمل فيما رأيت يتسم بطابع السرعة، والحرص على إنجاز شيء ما في ذلك وإن لم يستوف حقه من الدراسة والموازنة والتحقيق، والملاءمة بين القديم والجديد. كأن كل ما تحتاج إليه الشريعة الإسلامية في عصرنا لتبرز إلى حيز التطبيق هو مشروعات تقنين فقهها في مواد مسلسلّة الأرقام!! كما أن من المآخذ الأساسية لهذا المشروع الالتزام بتقنين كل مذهب على حدة، بل الاقتصار على الرأي الراجح فيه، رغم وجود وجهة نظر مخالفة – داخل اللجان الأساسية والفرعية للمشروع – ترى أن تقنين الشريعة من أول الأمر في قانون موحد، من بين المذاهب الإسلامية كلها. ولكن وجهة النظر الأخرى هي التي سادت وغلبت استناداً

إلى أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله كما لا يمكن تجاوزه⁽¹⁶⁾... إلخ.

وأحسب أن الذي حدا بالمجمع إلى إقرار هذا المسلك هو ما لاحظته من تمسك علماء بعض الأقطار بالمذاهب السائدة بينهم، فلم يشأ أن يخالف عن رغبتهم.

والحقيقة أن هؤلاء العلماء المتشددون في التمسك بمذهبيتهم موجودين بالفعل في كثير من بلاد الإسلام، وقد قابلت وناقشت كثيراً منهم، فمنهم من اقتنع بما أبدت، ومنهم من أصر على وجهته.

والواقع أنهم مخطئون في إصرارهم على تمذهبهم، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقنين لدولة حديثة، ومجتمع متطور. وما كان للأزهر أن يسايرهم، ويقنن لكل مذهب على حدة، فيثبت بذلك هذه النزعة ويعطيها مبرراً للاستمرار.

ووجه الخطأ عند هؤلاء أن الله تعالى لم يتعبدنا بالتزام أقوال أحد من خلقه، إلا ما جاء به النص الملزم من كتابه وسنة نبيه، أما اجتهادات البشر فيؤخذ منها ويترك كما قال الإمام مالك ررر ولو أن عصر الأئمة المجتهدين تأخر إلى زمننا فشهدوا ما شهدنا لغيروا كثيراً جداً مما ذهبوا إليه، كيف لا، وقد رجعوا عن كثير مما أفتوا به في عصرهم نفسه، لتغير البيئة، أو تغير الزمن، أو تغير العرف، أو تغير الحال، أو لغير ذلك مما يتغير به الاجتهاد. وهذا سر ما روى عنهم من اختلاف الأقوال. أو تعدد الروايات، وتضاربها في بعض الأحيان.

(16) انظر: مقدمة الدكتور محمد بيسار - الأمين العام لمجمع البحوث مشروعات التقنين في طبعها التمهيدية (ص 11، 12).

أما مخالفة أصحابهم لهم، فهي أشهر من أن تذكر، حتى إن أبا يوسف ومحمدًا صاحباً أبي حنيفة خالفاه في نحو ثلث المذهب كما هو معلوم.

وكذلك خالف أصحاب مالك له، وأصحاب الشافعي له، مما لا يخفى على الدارسين، هذا مع أن العصر قريب، والتغيير حينئذ بطيء والبيئة – تقريباً – واحدة، فكيف بعصرنا، وقد بعد العهد وتغير الزمان والمكان والعرف والحال، تغيراً لم يكن يخطر لأحد من السابقين على بال.

أيجوز لنا الجمود على اجتهاد معين – والدنيا حولنا تتغير والأفكار تتحول وتتطور، والعالم يسير بسرعة البرق؟!!

إن مثل هذا الجمود ليس في مصلحة الشريعة ولا في مصلحة المذهب المقلد. وقد ثبت أن الذين جمدوا على الأقوال المعتمدة في مذاهبهم، ولم يقبلوا أي اجتهاد آخر من غيرها، تسببوا في غياب الشريعة كلها عن ساحة التقنين والقضاء، وبالتالي غياب مذاهب أيضاً، ومعنى هذا أنهم ضحوا بالشريعة من أجل المذهب فخسروا الاثنين جميعاً!

وشيء آخر يجب ألا يغيب عن الأذهان هنا وهو: أن الذي يحكم البلاد الإسلامية اليوم هو القانون الوضعي الدخيل – فإذا انتصر مذهب فقهي – أي مذهب كان – وأخذ به في قضية من القضايا – فلا يعد الأخذ به هنا انتصاراً له على مذهب آخر، بل انتصاراً على القانون الوضعي الذي احتل مكان الشريعة اغتصاباً.

ليست المنافسة اليوم إذن بين مذهب ومذهب، بل بين الشريعة – بجملة مذاهبها ومدارسها واجتهادات فقهاءها – وبين القوانين الوضعية المستوردة

من هنا وهناك. وانتصار هذه القوانين في بلد إسلامي لا يعني هزيمة مذهب بعينه، بل يعني هزيمة الشريعة ذاتها، وهذا لا يرضاه مسلم.

لهذا يجب أن يتخلى أنصار التمثيل عن مذهبيتهم هذه على الأقل فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع، والتشريع العام، وأن يؤخذ بأحسن ما في المذاهب من اجتهادات وأقوال، وأليق ما فيها بروح العصر، ومصالح الناس فيه، مهتدين في ذلك بنصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة العامة، وروح الإسلام، وهدى السلف الصالح في اجتهادهم واستنباطهم، وأخذهم باليسر وبعدهم عن العسر.

مخاوف بعض العلماء من التقنين:

هذا وقد أبدى بعض الغيورين من علماء الشريعة في بعض الأقطار العربية الإسلامية تخوفهم من تقنين الفقه، بل عارضه بعضهم بالفعل، وكتبت في ذلك بعض الرسائل، وذلك بما يلي:

1 - يلزم من التقنين تقييد القاضي برأي واحد معين - وهو الذي يختاره واضعو القانون - مع أن الفقه غني بالأراء والاجتهادات القيمة التي كان للقاضي أن يأخذ بما يراه أرجح منها وأليق بالحالة المعروضة عليه. فالتقنين على هذا «يجمد» القاضي ويحبسه في قفص القانون. أما الفقه الرحب الطليق، فيمنحه حرية الحركة لاختيار الحكم المناسب للظرف والواقعة. ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهداً، قادراً على استنباط الحكم من أدلة الشريعة الأصلية. وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلد، من باب الضرورة، نظراً لعدم وجود المجتهد. فإذا لم يكن مجتهداً،

فعلى الأقل يكون ممن يمكنه الاختيار والترجيح.

2 - ويتأكد ضرر هذا التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العملي لبعض القوانين قد يظهر قصورها عن الحاجة، أو عدم ملاءمتها وقد تكون صالحة ثم تتغير الأوضاع وتتبدل الأحوال، فتفقد صلاحيتها، وتبقى جامدة ملزمة، ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف، أو يخرج عنها.

3 - ويتبع ذلك أن «التقنين» سيخلق لدى القضاة نوعاً من التكاسل والالتكال على القانون المدون، دون تجشم الرجوع إلى مصادر الفقه، والتنقيب فيها عن الحكم ودليله، ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره، مما يوسع أفق القاضي، ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره.

الاعتبارات التي ترجح التقنين:

ولا ريب أن هذه اعتبارات وجيهة، عارضتها اعتبارات أوجه منها وأقوى:

1 - من ذلك أن من القضاة من يحتاج إلى مثل هذا التقيد والإلزام، حتى لا يخطئ خطأ عشواء، ويقع في التناقض والاضطراب. فليس كل قاض قادراً على الاختيار والترجيح. ومنهم من يخشى عليه تأثير العواطف والأهواء، فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص، ويحكم بغيره لشخص آخر.

2 - ومن الاعتبارات التي ترجح «التقنين» أن المتقاضين يكونون على علم إجمالي بما يتجه إليه الحكم، سواء كان لهم أم عليهم. فالمرأة التي تنفصل عن زوجها ولها منه أولاد صغار في سن معينة، تعرف متى يحكم لها بحضانة الأولاد ومتى يحكم لزوجها. أما عند عدم التقنين وحرية القاضي في الاختيار فهي لا تعلم ما الذي يختاره القاضي من المذاهب في

الحضانة وهي كثيرة.

3 - أن «تقنين» الفقه لا يعني أبداً أن يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواد، أو استظهارها، فهذا لا يرضى به قاض يحترم نفسه ورسالته، ولو رضى به ما استطاعه، لأن القانون له مذكرات تفسيرية لا بد من الرجوع إليها، كما لا بد له من شروح تقصر أو تطول، تهدف إلى توضيح مراميه، وشرح غوامضه، وتفصيل مجملاته. وقد رأينا الدكتور السنهوري بعد أن وضع القانون المدني المصري الجديد يشرحه في تسعة مجلدات ضخام. أولها بلغ حوالي (1500) ألف وخمسمائة صفحة، وسمي هذا الشرح «الوسيط» وكان يأمل في شرح آخر، أوسع وأكبر يسميه «المبسوط». وقبل ذلك كان لمجلة «الأحكام العدلية» شروح جمة تعد من المراجع المحترمة في الفقه الحنفي.

فلا خوف إذن على رجال القضاء أن يركنوا إلى القانون المدون ويدعوا الإطلاع على المصادر.

4 - على أن أي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده، وتشعبت أبوابه، وتعددت فصوله، لا يمكن أن تحيط بنصوصه بجميع الوقائع التي يختصم فيها الناس، وتعرض على القضاء، فماذا يصنع القاضي إذا لم يجد نصاً في القانون؟

إن القاضي لا بد أن يفصل ويحكم فيما يعرض عليه، ولا بد أن يبيّن حكمه على أسباب مقبولة. ولا بد أن يستمد هذه الأسباب من مصادر معترف بها، ولهذا يحدد القانون نفسه المصادر التي يرجع إليها القاضي عند فقدان النص

القانوني، مثلما حدد القانون الوضعي المصري الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العرف أو الشرعية الإسلامية أو قوانين العدالة الطبيعية!

ومن الطبيعي، عندما يوضع قانون مستمد من الشريعة وفقهها – أن ينص على وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة وذلك الفقه، لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة.

وإذن لا خوف مرة أخرى على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادره، والبحث في مخبوء كنوزه وجواهره.

5 - هذا إلى أن القضاة في عصرنا – وقبل عصرنا بقرون – هم مقلدون ملتزمون بالمذاهب السائدة في بلدانهم، ومن كان منهم من أهل الترجيح والاجتهاد الجزئي – وهذا في غاية الندرة – فهو يلتزم عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها – بل بالراجح غالبًا في هذا المذهب، بحيث لا يجوز له العدول عن الراجح والمعمول به إلى الضعيف أو المهجور في المذهب ... إلخ.

ومعنى هذا: أن القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه، بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة، وإن لم تأخذ شكل القانون المدون.

أو ليس أولى من ذلك أن نقيده بقانون يضعه جماعة من العلماء النقات المتبحرين في فقه الشريعة، والمطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بالأقوياء الأمناء، من أهل الاختصاص في القانون والإدارة والاقتصاد وغيرها؟.

التقنين الشرعي الذي ننشده:

على أن القانون الذي ننشده نشترط فيه بعض الشروط المهمة:

1 - فمنها: ألا يلتزم مذهباً واحداً معيناً - فضلاً عن الراجح فيه - لا يخرج عنه، ففي ذلك تحجير ما وسع الله من شرعه وتضييق دائرة الفقه الرحبة. فقد علم الدارسون لهذا الفقه أن من مزاياه وأسرار خصوصيته وسمعته، هذه الثروة الضخمة الناشئة من تعدد الاتجاهات، وتنوع المدارس والمشارب الفقهية، ما بين موسع ومضيق ومتوسط، وما بين ظاهري يتبع حرفية النص، وآخر يتبع الفحوى ويستخدم القياس، وثالث يراعي المصالح والمقاصد، وفي هذا البحر الزخار من مذاهب علماء الأمصار، يجد من يريد الاختيار والانتقاء متسعاً أي متسع. فإذا ضاق عنه مذهب اتسع له غيره، وإن أزعوه رأي لدى إمام، فما أحرى أن يجده عند آخر. وقد لا يجد واضع القانون ضالته في المذاهب الأربعة، فيلجأ إلى غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين، متى صحت نسبتها إليهم. ولا أقصد بقية المذاهب الثمانية فحسب (الظاهري والزيدي والجعفري والأباضي) بل أقصد معها مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، ممن ليس لهم أتباع يقلدونهم في عصرنا. فكل هذه المذاهب متساوية في نسبتها إلى الشريعة، ما لم يكن شيء من آرائها معارضاً لنص قطعي، أو إجماع متيقن، لا تجوز مخالفته.

وهذه السعة الباهرة من مفاخر الفقه الإسلامي التي اعترف له بها أساطين الفقه العالمي المقارن في مؤتمرات مشهودة، مثل مؤتمر «لاهاي» الدولي للقانون المقارن وغيره.

فمن اللازم المفروض علينا أن ننتفع بهذه الثروة كلها، ونكشف عن دفائناتها، غير متعصبين لقول منها على قول إلا بدليل، ولا مرجحين لمذهب في مسألة على مذهب إلا بمرجح وبرهان.

ولو أن علماء الدولة العثمانية في العصر الأخير وفقوا إلى وضع «مجلة الأحكام العدلية» من سائر المذاهب المعتبرة، ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده، ما وجدت القوانين الوضعية منفذاً لتحل محل الشريعة في بلاد الإسلام، ولكان ذلك بداية فجر جديد في تقنين الفقه الإسلامي وإخصابه وإنمائه.

وقد أخذت المجلة ذاتها ببعض الأقوال المرجوحة في المذهب الحنفي، نظراً لما وراءها من تحقيق مصلحة زمنية، أو دفع مفسدة.

كما أن الدولة العثمانية نفسها في أواخر عهدها اضطرت - عند وضع قانون: «حقوق العائلة» - أن تتحرر في بعض الأحيان من ربة المذهب الحنفي، وتأخذ باجتهادات المذاهب الأخرى فيما تراه أوفى بإقامة مقاصد الشرع ومصالح الخلق. فأخذ القانون من مذهب «مالك» حكم التفريق الإجمالي القضائي بين الزوجين، عن طريق تحكيم «المجلس العائلي» الذي نص عليه القرآن، فمكن بذلك الزوجة المظلومة من التخلص من الزوج المضار، ومن سوء عشرته.

وهذا هو مذهب بعض الصحابة: أن للحكمين حق التفريق وهو ظاهر القرآن الذي سماهما حكمين {حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}.

هذا إلى أحكام أخرى، كزوجة المفقود وغيرها.

2 - ومنها: أن يختار واضعو القانون من بين مذاهب الفقه الإسلامي - ابتداء من مذاهب الصحابة والتابعين فمن بعدهم - ما يرونه أرجح دليلاً، وأوفق بمقاصد الشريعة - وأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الحرج والعنت عنهم. ولنا في فقهاءنا في مختلف العصور أسوة حسنة، فكثيراً ما رجحوا رأياً على مقابله بقولهم: هذا أرفق بالناس.

ولعل هذا «الرفق بالناس» وهو ما جعلهم يصححون كثيراً من العقود والمعاملات «استحساناً» على خلاف ما يقضي به القياس الصارم، أو القواعد الجامدة، وذلك كعقد الاستصناع وبيع الوفاء وغيره عند الحنفية.

والاتجاه إلى التيسير والرفق بالناس هو روح الشريعة نفسها والتي أراد الله بها اليسر ولم يرد بها العسر، وأمرت بالتيسير، ونهت عن التعسير، ولهذا أرى - إذا كان لدينا في الفقه قولان متعادلان أحدهما أحوط، والآخر أيسر - أن نأخذ بالأيسر، لأنه أرفق وانتساء برسول الله صص الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً.

3 - ومنها: أن ينظر في القانون - كلما مضت مدة معقولة - على ضوء التطبيق العملي، والنظر في ملاحظات القضاة والمحامين والمتهمين بشئون القانون بصفة عامة، لتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وإضافة ما يحتاج إلى إضافة. ذلك أن الأحكام الاجتهادية قابلة للتعديل والإضافة والحذف دائماً، وكذلك كان بعض الصحابة - مثل «عمر بن الخطاب» - يفتي في المسألة برأي، وفي العام القابل برأي آخر، فإذا سئل في ذلك أجاب بقوله: ذاك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم! وكان للشافعي مذهبان: أحدهما في العراق ويسمى «القديم» والآخر في مصر ويسمى

«الجديد». وأصبح مألوفاً في كتب مذهبه: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد.

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعادة فالقانون يجب أن يتغير كذلك بتغير هذه الأمور.

خامساً: الموسوعة الفقهية العصرية:

ومن التجديدات المطلوبة للفقه الإسلامي أن يعرض عرضاً حديثاً في صورة موسوعة، أو دائرة معارف فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم، قريبة المنال، ومرتبعة موادها ترتيباً معجمياً على نهج الموسوعات العالمية العصرية، بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، على الراغبين في المعرفة الفقهية من غير المتخصصين، وإلا ضربنا بين هؤلاء وبين الفقه حجاباً بل حجباً، أو كلفناهم من عناء البحث ومشقة التنقيب ما لا يصبر عليه إلا القليل من الرجال، الذين نذروا أنفسهم للعلم، وإن حفت جنته بالمكاره، وملئ طريقه بالأشواك.

يقول المغفور له الشهيد «عبد القادر عودة» في مقدمة كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي» مصوراً بعض ما عاناه في بدء دراسته لفقه الشريعة:

«ولقد أتعبتني دراسة القسم الجنائي حيث بدأت الدراسة وأنا لا أعرف شيئاً يذكر من علم الأصول ولا المصطلحات الفقهية، وزاد الدراسة تعباً أنني لم أعود قراءة كتب الفقه، وأن هذه الكتب ليست مفهومة، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال، بل عليه أن يقرأ باباً وأبواباً حتى يعثر على ما يريد، خصوصاً إذا لم يكن له من

يرشده، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد، ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه.

ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتأليف، فما يقدمه مذهب قد يؤخره المذهب الآخر. وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لا يدخله الآخر في نفس الباب ويضاف إلى ما سبق أن الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة وهم في كثير من الأحوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته خصوصًا في الكتب المختصرة والمتون.

ولا شك أن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهدة بذاتها، لأنني كنت أدرس بدلًا من الكتاب الواحد أربعة كتب، ولكن هذه الدراسة أفادتني في الواقع فائدة كبرى، إذ سهلت لي فهم مختلف النظريات وفهم الأسس التي بني عليها كل فقيه نظريته، وساعدت على إظهار الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية.

وأعترف أنني عندما قرأت كتب الشريعة لأول مرة لم أفهمها حق الفهم، فقد أخذت عن بعض المسائل فكرة تبين لي خطؤها في القراءة الثانية، ومن ثم فقد قرأتها مثنى وثلاث ورباع»⁽¹⁷⁾.

إن هذه الموسوعة أصبحت ضرورية في عصرنا الذي أصبح طابعه السرعة، وفي حياتنا التي تهدف إلى السهولة في كل شيء. وغدت مهمة الآلة اليوم أن توفر على الإنسان جهده الفكري بوساطة ما يسمونه «الأدمغة الإلكترونية» والأجهزة الحاسبة، بعد أن كانت مهمة الآلة من قبل – في

(17) مقدمة: «التشريع الجنائي الإسلامي» (ص 10 – 11) الطبعة الثانية.

عصر الصناعة الأول – توفير الجهد العضلي للإنسان.

إن الإنسان العصري يريد كل شيء بسهولة لا تعقيد فيها ولا صعوبة، وبسرعة لا بطء فيها ولا قيود. ولا مناص لنا من مسايرة إنسان بالعصر، والاعتراف به كما هو، وتقديم فقها له بالطريقة التي يألّفها، وبالصورة التي نرضاها لأنفسنا في الوقت نفسه.

وهذا ما أوصى به مؤتمر باريس للفقه الإسلامي سنة 1951 وقامت عدة محاولات لإخراجه إلى حيز التنفيذ منذ عام 1954 بدأت في كلية الشريعة بدمشق، مرورًا بالكويت في الستينات، حيث تبنت وزارة الأوقاف فيها مشروع الموسوعة، وأخرجت بالفعل ثلاثة أجزاء منها في بعض الموضوعات الفقهية في صورة طبعة تمهيدية، ثم انتهت اليوم إلى القاهرة، حيث تشرف عليها وزارة الأوقاف ممثلة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد صدر من هذه الموسوعة عشرة أجزاء.

ولا ريب أن الأمر يسير أبطأ مما ينبغي، ولا بد من تعاون أوسع وجهود أكبر، واستفادة من كل الملاحظات، واستعانة بكل الكفايات، في سبيل إنجاز الموسوعة في وقت أسرع وبصورة أمثل وبخاصة أن الحاجة ماسة، والزمن لا ينتظر، والتاريخ لا يرحم.

سادسًا: الإخراج العلمي لكتب الفقه:

ومما يعين على التجديد الذي نريده للفقه أن يعاد طبع كتبه المهمة، بحيث تخرج إخراجًا علميًا صحيحًا يليق بمكانتها، ويوسع الفائدة المرجوة منها، بدل تلك الطبعات التجارية المتداولة.

والإخراج العلمي اليوم معروف، وقد حظي به بعض كتب التراث، في مجالات الأدب واللغة والتاريخ والحديث والتفسير. أما كتب الفقه فلعلها أقل كتب التراث حظاً في هذا المجال.

لهذا كان من اللازم لنهضة الفقه وتجديده إعادة ما طبع من كتبه – وبخاصة الأمهات منها – لتخرج في صورة علمية حديثة، يقوم بها جماعة من العلماء الثقاة المدربين بتكليف من اتحاد الجامعات العربية، أو من جامعة الدول العربية، أو من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، أو ممن كليات الشريعة والقانون والحقوق في البلاد العربية أو بعض الدول العربية، بحيث يشمل الكتاب الفقهي في إخرجه الجديد:

1 - النص الأصلي محققاً موثقاً، بعد مقابلته بما يمكن من مخطوطات معتمدة.

2 - وضع عناوين جانبية لفروعه ومسائله، تسهيلاً للدارس توضع بين معقوفين إشارة إلى أنها من عمل المحقق.

3 - التعليق عليه بما يلزم من توضيح غامض، أو تفصيل مجمل، أو تكملة ناقص، أو المقارنة بما في مذهب آخر، أو مذاهب آخر، أو بما القانون الوضعي.

4 - تخريج أحاديثه، بذكر مخرجيها، وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف، بالرجوع إلى كتب التخريج، ومصادر الحدث المعتمدة.

5 - فهرسة الكتاب فهرسة كاملة: للآيات، وللأحاديث، وللآثار، وللأعلام، وللموضوعات ثم فهرس للمسائل والبحوث والنقاط، مرتب على حروف

المعجم.

وبهذا نكون قد خدمنا الكتاب الفقهي، بل أحييناه، ويسرنا الانتفاع به. ومما يؤسف له أن الإدارة العامة للثقافة بالأزهر في الخمسينات كلفت لجنة من رجال الفقه والقانون، بإخراج كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني في الفقه الحنفي، الإخراج العلمي المنشود، ومضت سنوات عدة، ولم نر أثرًا لهذه اللجنة، ويبدو أن المشروع مات بعد ذلك، ولم يجد أحدًا ينعاه.

على أننا نستطيع تسهيل النفع بالكتب الحالية على ما بها، إذا وضعنا لها معاجم أو فهرس، مفصلة لكل ما حوته من مسائل الفقه مرتبة ترتيبًا معجميًا.

وقد حظيت بعض الكتب بذلك، مثل كتاب «المحلى» لابن حزم الذي يعد كتابًا هامًا في الفقه العام أو المقارن، إلى جوار أنه يمثل فقه الظاهرية عامة، وابن حزم منهم خاصة. فقد أخرجت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة من جامعة دمشق «معجم فقه ابن حزم الظاهري» في مجلدين، طبعًا في مطبعة الجامعة، وضما كل الكلمات العنوانية ذات الدلالة الفقهية في «المحلى» وتحت كل كلمة خلاصة فقهية تتضمن رأي ابن حزم، وتحيل إلى موضعها من الكتاب لمن أراد التوسع ومعرفة الأدلة ومناقشتها وآراء الآخرين من الفقهاء. وكان هذا ولا ريب عملاً مبتكرًا ونافعًا⁽¹⁸⁾.

ويمثل هذه العناية ظفر كتاب «المغني» لابن قدامة الحنبلي، وهو

(18) اضطلع بهذا العمل الأستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني، أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بدمشق، وعضو لجنة الموسوعة، وعاونه في ذلك لجنة من العلماء الأفاضل، منهم الأستاذان الكريمان: القاضي محمود المكاوي من مصر، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة من سوريا «حلب».

موسوعة في الفقه الحنبلي، وفقه المقارن أيضاً.

فقد قامت لجنة علمية تابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بعمل «معجم» للفقه الحنبلي مستخلص من كتاب «المغني» وصدر «المعجم» في مجلدين كبيرين، يعتبران في الواقع بمثابة موسوعة مصغرة لفقه الحنابلة.

ومنذ سنوات أصدر الأستاذ «المهدي خضر» المحامي بسوريا فهرساً لكتاب «رد المحتار على الدر المختار» الشهير بـ «حاشية ابن عابدين» فسهل بذلك الرجوع إلى مباحث هذا الكتاب الهام ومطالبه، مقتصرًا على طبعة بولاق الأميرية.

وما أجدر أن توضع لأمّهات الكتب في المذاهب الأخرى مثل هذه المعاجم أو الفهارس لتقريبها للباحثين.

على ألا نغفل أن كتابًا فقهياً واحدًا في مذهب ما - مهما كانت سعته ومكانته العلمية، ومنزلة مؤلفه - لا يعطي صورة كاملة شاملة عن المذهب وتطور الآراء فيه، وتفرع التخریجات والاجتهادات، وتعدد التصحيحات والترجيحات على اختلاف العصور والبيئات والأحوال، باستثناء «المحلى» الذي يمثل مذهب ابن حزم خاصة والظاهرية عامة، وذلك لأنه المرجع الوحيد الباقي لدينا من كتب الظاهرية.

ومع هذا لا ننكر فضل وفائدة «تعجيم» الأمّهات وفهرستها على غرار «المغني» و«المحلى» فهي خدمة جليّة بلا جدال.

سابعاً: نشر المخطوطات الفقهية:

ومما يعين على نهضة الفقه الإسلامي وتجديده: نشر مخطوطاته القيمة الحبيسة في المكتبات العامة والخاصة في الشرق والغرب، يمضي عليها الزمن الطويل، وهي مخبوءة في خزائنها، لا يكاد يطلع عليها أو ينظر إليها، إلا الواحد بعد الآخر، ممن عرف طريقها، وممن على قراءة خطوطها، وفك رموزها، وقليل ما هم.

إن هذه المخطوطات النفيسة الحبيسة في عالم الثقافة أشبه بالنقود الثمينة المكنوزة في عالم الاقتصاد، كلاهما لا ينتفع به، ولا يظهر أثر نفاسته إلا إذا أخرج من مخابئه إلى عالم النور، وإلى حيز التداول.

وفي دار الكتب المصرية، ومكتبة الأزهر، ومكتبة الظاهرية بدمشق، ومكتبات استانبول، وبلاد المغرب والحجاز والعراق واليمن والهند، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية، وكذلك بعض المكتبات في الدول الغربية - ومنها الاتحاد السوفيتي - توجد مخطوطات فقهية عديدة في مختلف المذاهب، ومن مختلف العصور، بعضها موسوعات جلية القدر وبعضها مختصرات جيدة، وبعضها متوسط، وكثير منها من الكتب الأصلية التي لا يسد غيرها مسدها.

ومما يؤسف له أن «كلية الشريعة» بجامعة الأزهر منذ بضعة عشر عاماً شرعت في نشر كتاب «الذخيرة» للإمام شهاب الدين القرافي في فقه المالكية، وأخرجت منه جزءاً واحداً - على ما أعلم - ثم توقفت، ولم يتم نشر الكتاب حتى اليوم، برغم أهمية الكتاب وأصالته، وما أجدر أن تتبنى نشر مثل

هذا الكتاب دولة من الدول التي تتبع المذهب المالكي مثل «أبي ظبي» أو «ليبيا» أو إحدى بلاد المغرب.

ولعل أحسن المذاهب حظاً في السنين الأخيرة هو المذهب الحنبلي، الذي تبنت دولة «قطر»، منذ بضعة عشر عامًا، نشر عدد من مخطوطاته، مع إخراجها إخراجاً حسناً، كما ساهمت «قطر» في نشر كتاب «الروضة» للإمام النووي في مذهب الشافعي.

هذا إلى أن من الواجب علينا متابعة البحث والتنقيب في أنحاء البلاد الإسلامية والبلاد الأوروبية، عن المخطوطات الفقهية التي تذكر أسماؤها في الكتب ولا يعرف عنها شيء إلى اليوم، فعسى أن يعثر عليها أو على بعضها بطول البحث والتفتيش في مختلف المظان في المكتبات الخاصة والعامة. وكم من كتب ساد الاعتقاد زمنًا أنها مفقودة ثم وجدت كلها أو بعضها، بفضل الصبر والمصابرة من بعض الباحثين الغيورين.

* * *

حياة الفقه بتطبيقه

وأعظم ما يحتاج إليه الفقه الإسلامي – ليحيا وينمو ويتجدد - هو العمل به والاحتكام إليه، هو: أن نعود به إلى مكانه الطبيعي ليكون المصدر الأول لتشريعنا وقضائنا. فهذا ما تحتمه علينا أصالتنا الدينية والقومية.

فإذا كنا مسلمين، فإن إسلامنا يوجب علينا أن نحكم شريعة الله في حياتنا دون تردد. وأن نقف عند حدودها دون تلوؤ أو تباطؤ ولا يتم بغير ذلك إسلام ولا إيمان، {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: 51]. {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا} [الأحزاب: 36].

وإذا كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية هو مقتضى الإيمان والإسلام، فإن الفقه الإسلامي – بمجموعه ومختلف مدارس وأجهاداته المعتمدة، هو المعبر عن هذه الشريعة والممثل لها. فمن الواجب الديني أن يكون هو مرجعنا التشريعي والقضائي.

وإذا كنا عرباً، فإن كرامتنا القومية تفرض علينا أن نجعل هذا الفقه أساس تشريعنا وقضائنا كذلك، وأن نتحرر من آثار الاستعمار التشريعي الذي فرض علينا – في غفلة من الزمن - وحكمتنا - ونحن عرب مسلمون شرقيون - بقوانين مستوردة دخيلة علينا، غريبة عنا لم تنبت في أرضنا، ولم تنبع من عقائدنا وقيمنا، ولم ترتبط بترائنا وحضارتنا.

وقد رأينا بعض الدول العربية، عندما بدأت تحرر من ضغط الاستعمار العسكري الأجنبي، وأخذت تشعر بذاتها، وتعي تراثها، شرعت أيضاً تراجع تشريعاتها وقوانينها التي زحفت عليها مع زحف الاحتلال، أو عقبه، لكي يتم تحررها، ويتحقق لها كمال استقلالها.

يقول الأستاذ الدكتور «عبد الرزاق السنهوري» في مقدمة كتابه «الوسيط» في شرح القانون المدني المصري الجديد (أبريل سنة 1952):

«علينا أولاً أن نمصر الفقه - يقصد فقه القانون طبعاً - فنجعله فقهًا مصريًا خالصًا نرى فيه طابع قوميتنا، ونحس أثر عقليتنا ففقهنا - حتى اليوم - لا يزال، هو أيضًا يحتله الأجنبي والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا بأقل عنثًا من أي احتلال آخر. ولا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادي المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه، أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق، وتابعه الأمين ...»⁽¹⁹⁾.

ولما كلف «السنهوري» وضع التقنين المصري المدني الجديد خطأ إلى الأمام خطوات في سبيل التحرر من سلطان الفقه الأجنبي أو الاحتلال التشريعي، والاستمداد من الفقه الإسلامي، ولكنه لم يصل إلى نهاية الشوط المنشود، لعوامل عديدة، لا تخفى على الدارسين، ولكنه فتح الباب لمن يأتي بعده ممن يملكون العزيمة والقدرة على الوصول بتشريعنا إلى مرحلة الاستقلال الكامل الخالص من كل تبعية.

(19) الوسيط (ج 1 ص 8) طثانية، دار النهضة العربية. ويلاحظ أن الكاتب جعل كل حديثه عن «تمصير» الفقه لا عن «تعريبه» حيث كانت النزعة السائدة حينذاك هي الوطنية المصرية لا القومية العربية.

يذكر السنهوري أن التقنين الجديد استبقى ما اشتمل عليه التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامي، بعد أن هذب النصوص القديمة، وصحح ما انطوت عليه من أخطاء، ثم يقول:

«وقد استحدث التقنين الجديد أحكامًا أخرى استمدها من الفقه الإسلامي. وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة وبعضها مسائل تفصيلية».

«فمن المبادئ العامة التي أخذ بها، النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيرًا من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، أثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح».

«ومن هذه المبادئ أيضًا نظرية التعسف في استعمال الحق. لم يأخذها التقنين الجديد عن القوانين الغربية فحسب، بل استمدها كذلك من الفقه الإسلامي. ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصي الذي اقتضت عليه أكثر القوانين، بل ضم إليها معيارًا موضوعيًا في الفقه الإسلامي يقيد استعمال الحق بالمصالح المشروعة، ويتوقى الضرر الجسيم الذي قد يصيب الغير من استعماله».

«وكذلك الأمر في حوالة الدين، أغفلتها القوانين اللاتينية، ونظمتها القوانين الجرمانية، متفقة في ذلك مع الفقه الإسلامي، فأخذ بها التقنين الجديد».

«ومبدأ الحوادث الطارئة **Imnévision** أخذ به بعض التقنينات الحديثة، فرجع التقنين الجديد الأخذ به استنادًا إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر في

الفقه الإسلامي».

«ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا، اقتبسها من الفقه الإسلامي. ومن هذه المسائل: الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبايجار الوقف، وبالحكر، وبايجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعدر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده».

«وقد نصت المادة الأولى من التقنين الجديد على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة»».

«ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني المصري وهي إذا أتت بعد النصوص التشريعية والعرف، فإنها تسبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ولا شك في أن ذلك يزيد كثيرًا في أهمية الشريعة الإسلامية، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمرًا ضروريًا لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية. فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالبًا أن يستكمل أحكام القانون المدني، فيما لم يرد فيه نص، ولم يقطع فيه عرف. بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي. ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية، وهي أدق تحديدًا وأكثر انضباطًا من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، هي التي تحل محل هذه المبادئ والقواعد، فتغنيها

عنها في كثير من المواطن»⁽²⁰⁾.

ولا شك أن مشروع هذا التقنين الجديد قد أثار ضجة كبرى أول ظهوره في مصر لعدم اعتماده اعتماداً كلياً على الشريعة الإسلامية، التي يؤمن بعادتها وكمالها الأغلبية العظمى من المواطنين. وقام جماعة من كبار رجال القانون وعلماء الشريعة يدعون إلى قانون يستمد من الشريعة ويعتمد عليه، وقدموا نموذجاً لذلك صاغوا فيه نظرية العقود الواردة في القانون كلها صياغة جديدة تتضمن الأحكام القانونية نفسها، مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي، مع إحالة كل مادة على المرجع الفقهي الذي استمدت منه، فبرهنوا بذلك على إمكان إنشاء أحدث القوانين العصرية من الفقه الإسلامي، كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا⁽²¹⁾، وإن كان الأستاذ السنهوري يصف هذا العمل بأنه «دراسة سطحية فجأة لا غناء فيها» لأنها نسبت نصوصاً في نظرية العقد إلى الشريعة الإسلامية، وهي ليست منها في شيء كما يقول⁽²²⁾.

وقد خطا السنهوري في وضع القانون لمدني العراقي الجديد خطوة أبعد في طريق الاستقلال والتحرر من التأثير بالفقه الغربي، فقد قام هذا القانون - على حد تعبيره - على مزاج موفق من الفقه الإسلامي، والقانون المصري الجديد.

ومع هذا يعلن الرجل عن تطلعه إلى أفق أرحب، واستقلال أتم، فيقول بمناسبة حديثه عن القانون السوري العراقي:

(20) «الوسيط» (ج 6، ص 58 - 60).

(21) «المدخل الفقهي العام» (ج 1، ص 8) ط. ثانية.

(22) حاشية (ص 60) من «الوسيط» المذكور.

«وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون، مع زملائهم من فقهاء سوريا وفقهاء العراق، ويتكاتفوا جميعًا، لإرساء أساس قوى «للقانون المدني العربي» يكون قوامه الفقه الإسلامي، قانون المستقبل لبلاد العروبة جميعًا»⁽²³⁾.

فهذا هو مكان الفقه الإسلامي في نظر القانون الكبير: إنه الأساس والقوام لقانون المستقبل، وتشريع الغد، للبلاد العربية كلها.

وهو يعلن كذلك على القدر الذي أخذه القانون المدني المصري من الفقه الإسلامي، والذي أشرنا إليه من قبل، فيقول:

«هذا هو الحد الذي وصل إليه التقنين الجديد في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، عدا المسائل الأخرى التي أخذها بالذات من الفقه الإسلامي، وهي المسائل التي تقدم ذكرها».

أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه تشريعنا المدني، فلا يزال أمنية من أعز الأمنيات التي تختلج بها الصدور، وتنطوي عليها الجوانح. ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة. ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن. ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدرًا رسميًا للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة⁽²⁴⁾.

* * *

(23) مقدمة «الوسيط» (ج1، ص 10) ط ثانية.

(24) حاشية (ص 60) من «الوسيط» (ج1) ط ثانية.

رد شبهات حول الفقه الإسلامي

ومن الناس من يرتاب أو يتوجس خيفة من المناداة بالرجوع إلى الفقه الإسلامي واتخاذ أساساً تشريعياً وقضائياً.

ومصدر هذا الارتباب والتوجس هو: الأساس الرباني والصفة الدينية للفقه الإسلامي فمن المتفق عليه أن المصدرين الأساسيين لهذا الفقه هما: كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا يقتضي - في نظرهم أن يتسم الفقه بالثبات - أو الجمود - وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفة التسليم والاتباع، لا وقفة الابتكار والإبداع، إذ لا مكان للعقل أمام الوحي، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص. وهذا ما يجعل أسباب المرونة وقابلية التطور معدومة أو ضعيفة داخل هذا الفقه.

مجال الثبات والتطور في الفقه:

والعارفون يعلمون تمام العلم أن من يقول هذا الكلام لا علم له بالفقه الإسلامي وخصائصه ومميزاته، التي هي ثمرة لخصائص الإسلام نفسه. فإن من أبرز هذه الخصائص: أنه يجمع بين الثبات والمرونة معاً في تناسق محكم، وتوازن فريد. فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق، الذين جمدوا الحياة والإنسان، ولم ينجح إلى القائلين بالتغير المطلق كذلك، الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا لشيء ما ثباتاً أو خلوداً، بل كان وسطاً عدلاً بين هؤلاء وهؤلاء.

فالأصول الكلية ثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية، التي تمسك السموات والأرض أن تزولا، أو تضطربا، أو تصطدم أجرامها.

والفروع الجزئية مرنة متغيرة، فيها قابلية التطور، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية، لازمة لحركة الإنسان والحياة.

وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغير أو التطوير، وهي منطقة «الأحكام القطعية» وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية، ومنطقة مفتوحة هي منطقة «الأحكام الظنية» ثبوتاً أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد، ومعتزك الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطوير التجديد.

أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية:

وقد أعددت بحثاً مستقلاً عن خصيصة المرونة أو قابلية التطور في الشريعة الإسلامية، لم ينشر بعد⁽²⁵⁾، وحسبي هنا أن أشير إلى عناوينه أو خطوطه البارزة.

فمن أسباب هذه المرونة:

أولاً: أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم، وقد تركها قصداً للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وهي المسماة منطقة «العفو» وفيها جاء الحديث: «وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

ثانياً: إن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة، وأحكام كلية، ولم تعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيراً بتغير المكان والزمان، مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها. وفيما عداها

(25) دار الصحوة في القاهرة بصدد نشرة بمشيئة الله.

اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال، مثل {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58] ، {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، «لا ضرر ولا ضرار».

ثالثاً: أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة، بحيث تتسع لتعدد الإفهام والتفسيرات، ما بين متشدد ومترخص، وما بين أخذ بحرفية النص، وأخذ بروحه وفحواه. ولما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالاته وما يستنبط منه، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة التكليف.

رابعاً: أن ملء منطقة الفراغ التشريعي، أو «العفو» يمكن أن يتم بوسائل متعددة يختلف المجتهدون في اعتمادها وتقدير مدى الأخذ بها. ما بين مضيق وموسع فهنا يأتي دور القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الاستصحاب أو غيرها، من أدلة ما لا نص فيه⁽²⁶⁾.

خامساً: تقرير مبدأ «تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف» وهو مبدأ تقرر منذ عهد الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة عمر، كما في موقفه من المؤلفة قلوبهم، ومن قسمة الأرض المفتوحة، ومن طلاق الثلاث وغيرها. بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبي صصص كما في منع ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لطروء بعض الوافدين على المدينة في أحد الأعياد، وإباحته بعد ذلك في الظروف العادية. وما روي من ترخيصه لرجل في القبلة وهو صائم، ومنعه آخر منها، حيث كان الأول شيخاً، والثاني شاباً.

(26) يراجع كتاب المرحوم عبد الوهاب خلاف «مصادر التشريع فيما لا نص فيه».

سادساً: تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار، والظروف الاستثنائية، بإسقاط الحكم أو تخفيفه، تسهياً على البشر، ومراعاة لضعفهم، أمام الضرورات القاهرة، والظروف الضاغطة. ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، مع قيد أن «ما أبيح للضرورة يقدر بقدره».

* * *

منطقية الفقه الإسلامي

وشبهة أخرى أثارها بعض المستشرقين - مثل «يوسف شاخت» وغيره - لهُوى في أنفسهم، بنوها على الأساس الديني للفقه الإسلامي، وزعموا أن هذا الفقه فقه تعبدى تحكمى، لا يخضع للعقل، ولا يرحب للمنطق، ولا يقبل التعليل، وإنما يجب أن يؤخذ بالتسليم والتفويض، وإن لم يدرك كنهه، لم يعرف وجه المصلحة فيه. كما يجب أن يتلقى بالرضا والقبول، وإن تناقضت أحكامه فيما بينها، وضرب بعضها بعضاً!

والحق أن هذا الزعم فرية ليس فيها مزية. كما يقال. فما عدا الأحكام التعبدية المحضة مثل أحكام الصلاة والصيام والحج، فكل أحكام الفقه الإسلامي بعد قابلة للتعليل، ملائمة للفطرة، جالبة للمصلحة، دارئة للمفسدة. بل الأحكام التعبدية ذاتها معقولة المعنى على وجه الإجمال، وإن لم تدرك أسرارها على وجه التفصيل، ابتلاء للعباد.

ومهما يكن من خلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين فإن الجميع متفقون على تعليل الأحكام الشرعية، وربطها بالمعاني المعقولة⁽²⁷⁾، ما عدا فئة قليلة شذت عن جمهور الأمة، وأنكرت ارتباط الأحكام بالمعاني والعلل، كما أنكرت القياس، وما يلحق به من الاستصلاح وغيره، وهذه هي فئة الظاهرية، التي لم يستطع مذهبها أن يعمر بين المسلمين طويلاً، وبقي حبيساً في الكتب.

(27) انظر في ذلك كتاب الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي «تعليل الأحكام» وهو الرسالة التي حصل عليها على «العالمية من درجة أستاذ» من كلية الشريعة بالأزهر.

ولا ريب أن أقوال «ابن حزم» - ممثل الظاهرية ومحاميها - في إنكار التعليل والقياس، هي التي أوحى إلى «شاخت» وأمثاله بهذا الزعم، وأعطتهم مادة يؤيدون بها هذا الافتراء، مع أنهم يعلمون حق العلم مكان هذه الفنة وفقهها من جمهور الأمة.

وقد رد المحققون من فقهاء الأمة على كل ما أثاره ابن حزم ومن نحاه نحوه، ونقضوه من أساسه، وبينوا - بالبراهين الناصعة - أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين، ولا تأتي بشيء خارج عن مقتضى الحكمة أبداً، كما يتضح ذلك في «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم.

ومما أكدته «ابن القيم» هنا، ونقله عن شيخه - شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «القياس» - أن لا شيء في الشريعة جاء مخالفاً للقياس أبداً، خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء وأن بعض الأحكام جاءت مخالفة للقياس، لما وراءها من مصلحة، وقد ذكر الشيخان هذه الأحكام وبيننا بالتفصيل مطابقتها للقياس الصحيح تمام المطابقة.

وقال ابن القيم في أعقاب ذلك: «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها، من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها، وجوداً وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدمًا، فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل»⁽²⁸⁾.

(28) «إعلام الموقعين» (ج 2، ص 52).

وحسبنا في الرد على هؤلاء أن الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسوله يجد في نصوصهما ارتباط الأحكام بالمعاني والعلل في مئات من المواضع، حتى الشعائر التعبدية نفسها لم تخل من هذا التعليل، الذي هو مظهر حكمة الله فيما شرع. فالصلاة «تتهي عن الفحشاء والمنكر» والزكاة «تطهرهم وتزكيهم بها» والصيام «لعلكم تتقون» والحج «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله».

وقد أخذ الراسخون من علماء الأمة من أمثال الغزالي وابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم، من استقراء الأحكام الجزئية وتعليقاتها التي ثبتت بنصوص الكتاب والسنة أن الشريعة ما جاءت إلا لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودفع الشرور والمفاسد عنهم. وهذا لا ريب فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *